



جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام

جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa



# مدى وجود حماية فعالة لمبلغى الفساد - دراسة مقارنة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

• موري سفيان

من إعداد الطالبتين:

• إزرارن سيهام

• بن أعراب ثينهينان

لجنة المناقشة:

أ. أيت وارث حمزة-أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية ..... رئيسا

أ. د موري سفيان - أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية- ..... مشرفا

أ. زوبيري سفيان- أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية- ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

# شكر و عرفان

نشكر الله ونحمده على توفيقه لنا على إتمامنا هذا العمل وألف حمد لك يارب العالمين كما ينبغي لعظم وجهك وجلال سلطانك.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور موري سفيان على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وتقديمه لنا للمساعدة والنصائح والتوجيهات في إنجاز هذا العمل وتصوبيه، فله جزيل الشكر والعرفان ونسأل الله العظيم أن يوفقه في مشواره العملي والعلمي ويجزيه عنا خير الجزاء.

وشكر موصول إلى لجنة المناقشة على تكريمها بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر جميع من قدم لنا المساعدة أو دعما من قريب أو بعيد، إخوة، أقارب، أصدقاء وزملاء الدراسة.

# إهداء

- ☪ أهدى هذا العمل المتواضع إلى من كانت حصناً واقياً وظلاً حامياً للخطوات التي سرت على دربها أُمِّي الغالية أطال الله في عمرها.
- ☪ إلى من تعب وتحمل مشق الحياة من أجلي أبي حفظه الله.
- ☪ إلى منبع قوتي وشجاعتي ومصدر فخري إخوتي طارق سيفاكس وقوليسه.
- ☪ إلى من كان لي عوناً دائماً خالي الغالي.
- ☪ إلى كل الأهل والأقارب.
- ☪ إلى صديقتي وزميلتي في إنجاز هذا العمل ثينهينان.
- ☪ إلى كل من فرح لفرحي وحزن لهمي أصدقائي وصديقاتي الغاليات بدون استثناء.
- ☪ إلى كل محاربي الفساد المحصنين بالإيمان والأخلاق والمبادئ السامية.
- ☪ إلى كل طالب علم بذل جهده في طلب العلم ابتغاء مرضاة الله.

☪ سيهام

# إهداء

ﷻ أهدي هذا العمل المتواضع إلى رمز الكفاح ومنبع الحنان، والله أن لولاهما وبفضل الله تعالى لما وصلت إلى ما أنا عليه: أمي وأبي أطال الله عمرهما.

ﷻ إلى من كان سندا لي في هذه الحياة جدي الغالي أطال الله في عمره.

ﷻ إلى إخوتي فهيم، أحسن وماسينيسا أدامهم الله لي عوناً.

ﷻ إلى أخواتي لينده وزوجها وأولادها، تسعدت وزوجها وأولادها أسعد الله أيامهم.

ﷻ إلى صدقتي وشركتي في العمل سيهام أدعو الله أن يوافقها دنيا وأخيرة.

ﷻ إلى أعز صدقاتي صوراية، فضيلة، وليلى.

ﷻ إلى صدقاتي وأصدقائي كلهم بدون استثناء.

ﷻ إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة وإلى زملائي في الدراسة.

ﷻ أهدي هذا العمل.

## ﷻ ثينيهيان

## Liste des Principales Abbreviations

## قائمة أهم المختصرات

### باللغة العربية

إلخ: إلى آخره.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ج: دينار جزائري.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.د.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

### باللغة الأجنبية

**Art:** Article

**B.P.I:** Bribe Payeris Indet.

**C.P.I :** Cour Pénal International.

**N:** Numéro.

**O.C.D.E :** Organisation de Coopération et de Développement Economiques.

**Op.cit :** (Opére Citato), Référence Précédemment Citée.

**P :** Page.

مَقَامَةٌ

يعتبر الفساد ظاهرة سياسية واجتماعية قديمة ارتبط وجودها بنشوء السلطات والدول وتعدى انتشارها الحدود والحواجز بين الدول<sup>1</sup>، إذ يُعدّ عقبة رئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار في العالم، وذلك بسبب تأثيراته السلبية في مختلف المجالات، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع أو دولة دون أخرى فهو متفشي في الدول المتقدمة والنامية، إذ أن الفساد متعدد الجوانب وذلك لكثرة صورته ومظاهره<sup>2</sup>.

يذكر أن الفساد له عدة تعاريف وذلك لسبب عدم اتفاق الباحثين على التصرفات التي تعتبر أفعال فساد، وأيضاً تختلف هذه السلوكيات من بلد الى آخر، فهناك من يعاريف الفساد أنه إنحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة<sup>3</sup>، والبعض الآخر اعتبار الفساد أنه إساءة استعمال القوة العمومية للمنفعة الخاصة أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس، وتنبأين مستويات الفساد بتباين النظم السياسية فينخفض مستواه في النظم التي تقيم فيها ضوابط المؤسسة لأجهزة الحكم، وآليات فعالة لمنع وكشف هذا السلوك غير المشروع والمعاقبة عليه، وترتفع مستويات الفساد حينما تضعف الآليات المؤسسة لمكافحته أو لا تستعمل أبداً<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة أنالفساد أنواع مختلفة منها الإداري، الاخلاقي، الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي... إلخ، وعليه مع اختلاف تعريف الفساد من منطقة إلى أخرى فمن الطبيعي أن تختلف أسباب ظهوره وتفشيه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-البرغوثي بلال، النزاهة والشفافية والمسألة في مواجهة الفساد، الطبعة الخامسة، دار أمان للنشر، رام الله، 2019، ص 7.  
<sup>2</sup>-حاجة عبد الغالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2013، ص 1 و 2.  
<sup>3</sup>-البهجي أحمد عصام، الشفافية وأثرها في مكافحة الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2014، ص 214 و 215.  
<sup>4</sup>-حمزة حسن الطائي، مازن ليو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتب الأكاديمي للنشر، عمان، 2015، ص 16 و 17.  
<sup>5</sup>-محمد جمعة عبود، الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب للنشر، بنغازي، 2019، ص 12-16.

ضف إلى ذلك يُعبّر الفساد بالدرجة الأولى عن استغلال السلطة العامة بغية تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة دون الأخذ بعين الاعتبار القوانين والتشريعات أو المعايير الأخلاقية داخل المجتمعات، هذا ما جعل الدول تضع العديد من المعاهدات والاتفاقيات كما تم إنشاء منظمات وهيئات وطنية وعالمية حكومية وغير حكومية، وأقيمت الندوات والمؤتمرات من أجل مكافحة الفساد بأنواعه المختلفة<sup>1</sup>، وبسبب طبيعته المتغيرة وتطوره السريع من الصعب تحديد مفهوم واحد للفساد، غير أن منظمة الشفافية الدولية عرفت أنه " سوء استخدام الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية "، وفي المقابل يعرفه البنك الدولي بشكل مختلف على أنه " دفع الرشوة أو العمولة المباشرة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات"، من جهة أخرى إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 انصرفت إلى التطرق للحالات التي يتحول فيها الفساد إلى ممارسات فعلية في الواقع ثم تجريمها<sup>2</sup>.

تعد الجزائر من أكثر الدول التي تعاني من الفساد بمختلف أنواعه، إذ أصبح طريقة تعامل بين الناس وحتى في إدارة الدولة، حيث يتم تسجيل العديد من قضايا الفساد يوميا، وفي واقع الأمر إن الدولة الجزائرية انشئت العديد من الهيئات المتعلقة بمكافحة الفساد وأيضا إنظمت إلى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلا أنه جدير بالذكر أن هذه الوسائل لم تقدم الجديد في القضاء على الفساد، وذلك لعدم منح هذه الهيئات الطابع السلطوي وعدم تطبيق أحكام الاتفاقيات، ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من

<sup>1</sup>-بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 1-3.

<sup>2</sup>-مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد غسل الأموال السياحة الإرهاب الإلكتروني المعلوماتية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 15.



الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المادة 204<sup>1</sup>، لكن لم تأتي بجديد يذكر بسبب عدم تفعلها بالشكل الضروري.

يظهر أن الفساد يتطور بشكل سريع وفي جميع المجالات، وعليه أصبحت الوسائل المتاحة لمحاربه غير كافية وتبين أنها غير ناجعة ولا تعطي نتائج إيجابية، لأن أغلب الاتفاقيات غير ملزمة، ولا وجود لتعاون حقيقي بين الدول، وأيضا انعدام الإرادة السياسية للحكومات، وأغلب الهيئات والمجالس الموجودة على مستوى المحلي تعد بدون أي فعالية وذلك لطبعها التزيني، إذ لا تلعب دور فعال في مجال مكافحة الفساد لأنها لا تملك سلطة الأمر أو العقاب<sup>2</sup>.

نظر لعدم فعالية وناجعة مختلف الوسائل المستعملة للمكافحة الفساد، اضطرت الدول إلى إيجاد آليات جديدة لمجابهة التطور الكبير له لذا تم تجسيد آلية الإبلاغ، ورغم حداتها فقد كرسنها بعض الدول في قوانينها الداخلية بهدف محاربة الفساد بشكل سريع، وعليه ظهر الاهتمام بها في أغلب الاتفاقيات الدولية، حيث نجد أن منظمة الشفافية الدولية أولت اهتمام كبير لآلية الإبلاغ وحماية المبلغين إذ دعت لضرورة تكريسها على مستوى جميع القوانين المنظمة لمكافحة الفساد.

تم تعريف المبلغ من طرف منظمة الشفافية الدولية على أنه موظف أو عامل في إطار عام أو خاص يكشف معلومات عن قضايا الفساد بالإضافة، لتعريفها للإبلاغ أنه يكشف جرائم جنائية و

<sup>1</sup>-المادة 204، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، معدل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل في 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016، معدل في سنة 2020، صادر بموجب قانون رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup>-بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحة الفساد في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليباس، سيدي بلعابس، 2016، ص 25.

انتهاكات الالتزامات القانونية، وبهذا تؤكد أن آلية الإبلاغ أحد الأساليب الفعالة للحد من ظاهرة الفساد<sup>1</sup>.

تعد كل من دولة تونس وفرنسا من الأوائل التي جسدت آلية الإبلاغ في نظامها الداخلي حيث وضعت قانون ينظمها ويحمي المبلغين، عليه نجد أن المشرع التونسي عرف المبلغ على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جدياً بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون"<sup>2</sup>، كما يمكن تعريفه على أنه: كل شخص له معلومات حول الواقعة الإجرامية سواء كان ما يملكه من الأدلة المادية من وثائق وسندات ووسائل مختلفة لها علاقة بالجريمة أو كونه موجوداً وقت ارتكاب الجريمة، فيكون قد شاهد أو سمع ملبسات الجريمة<sup>3</sup>، وعليه فإن المبلغ هو الشخص الذي يكشف عن سوء السلوك أو الاحتيال والنشاط غير القانوني الذي يقع في مؤسسة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص.

اهتم كذلك المشرع الفرنسي بآلية الإبلاغ بصدور القانون رقم 1691-2016 المتعلق بتنظيم آلية الإبلاغ وحماية المبلغين<sup>4</sup>، حيث تم تعريف المبلغ في المادة 6 منه، جدير بملاحظة أنه حصر تعريفه في الأشخاص الطبيعية فقط دون التطرق إلى الأشخاص الاعتبارية، وهذا يعتبر إقصاء لهذه

<sup>1</sup> - منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين: الممارسات القانونية الفضلي لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا، 27 فيفري 2014، متوفر على الرابط [www.transparency.org.kw.au.ti.org](http://www.transparency.org.kw.au.ti.org)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 19 جوان 2021، ص 6.

<sup>2</sup> - قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017، مؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90، مؤرخ في 10 مارس 2017.

<sup>3</sup> - عبد المجيد لخذاري، "حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، مجلد الحقوق والحريات، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، يومي 13 و 14 أفريل 2015، ص 145.

<sup>4</sup> \_ loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique dite « Sapin 2 », JORF n° 0287 du 10 décembre 2016.

الفئة المهمة في المجتمع، والتشريع الفرنسي يتعرض للانتقاد لهذا السبب فهذا التصور غير كافي للسماح بمكافحة الفساد بشكل أكثر فعالية<sup>1</sup>.

تكمن أهمية الإبلاغ في عيش المواطن حياة كريمة في استقرار بعيد كل البعد عن الخوف والخطر اللذان يهددان كيانه واستقراره وبناء مجتمع متين ومستقر وبعيد عن كل الأخطار، كما يساعد الإبلاغ المصالح الأمنية في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح والأموال، كما يساهم في زيادة فعاليتها وسهولة جمع الأدلة وتمكينها من السيطرة على من هم خارجون عن القانون واتخاذ الإجراءات الكفيلة لقمعهم وردعهم، كما يساعد في البحث عن الجاني والقبض عليه قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها<sup>2</sup>.

رغم أهمية هذه الآلية نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية بالغة لهذه المسألة، حيث أغفل عن تقديم تعريف لآلية الإبلاغ ولم يصدر قانون ينظمها ويوفر حماية للمبلغين، وتغضى عن تعريف المبلغ، بالرغم أن الجزائر وقّعت على العديد من الاتفاقيات التي تدعو إلى تكريس هذه الآلية على مستوى القوانين الداخلية، إلا أن وجود نص مادة واحدة حيث جمع فيها بين المبلغ والضحية والشاهد والخبير رغم اختلاف أدورهم، وبسبب غياب أحكام قانونية تنص على حماية المبلغين وُجدت الكثير من الحالات التي تم التعامل معها بشكل تعسفي وظالم لمجرد أنهم أبلغوا عن أفعال غير قانونية، ولحسن استيعاب هذا الموضوع يفترض طرح إشكالية حول ما مدي وجود تكريس تدابير وضمانات فعّالة لحماية المبلغين عن الفساد؟

بالتالي فالتطرق لمدي فعّالية آلية الإبلاغ وحماية المبلغين عن الفساد أمر جدير بالاهتمام والمناقشة، وذلك نظراً لأهميته حيث فُمنّا بإتباع المنهج الاستقرائي بتحليل ونقد هذه الآلية، وإبراز مضمونها وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها وإظهار مدى فعاليتها بالاستئناس مع القوانين الأخرى.

<sup>1</sup>-FEUGÈRE William, Conflit d'intérêts et droit pénal: l'exemple de la corruption, colloque sur les conflits d'intérêts en droit des affaires, gazette du Palais, n°342, paris, du 08/12/2011, p.3-6.

<sup>2</sup>-حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، "مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 3، د.س.ن، ص 41.

تتعرض أغلب الدول إلى انتقادات بسبب عدم تطور الإطار القانوني لآلية الإبلاغ، إذ يوجد نقص من ناحية فعالية النصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة، وفي المقابل توجد العديد من الدول لم تصدر أي قانون يتعلق بآلية الإبلاغ وحماية المبلغين (الفصل الأول).

من الضروري وضع إستراتيجيات وتدابير تضمن حماية فعالة للمبلغين، بسبب الأضرار الكثيرة التي يعاني منها المبلغين من عنف جسدي ونفسي إذ يتعرضون لتعسف أين ما تواجدوا، (الفصل الثاني).

الفصل الأول  
قصور التآطير القانوني لآلية التبليغ عن الفساد

يرتبط الإبلاغ عن الفساد بسياسة الوقاية منه، سواء على المستويين الدولي والداخلي وفي القطاعين العام والخاص، ويرجع الفضل لتكريس الاهتمام بهذه الآلية على المستوى الدولي للأشخاص المبلغين الذين ساهموا في فضح العديد من قضايا الفساد الدولية<sup>1</sup>، مثلما حدث في قضية "مالطا" حيث أن الاهتمام بهذه الآلية جد ضروري لضمان مكافحة فعالة للفساد<sup>2</sup>.

إنه ورغم الجهود المبذولة من الدول في وضع نصوص قانونية ردية لمحاربة الفساد، إلا أنه يمكن الجزم من أن آلية الإبلاغ تتسم بالضعف والقصور، ذلك يُظهر حليًا أن أغلبية الدول لم تصل إلى تكريس ووضع إطار قانوني حقيقي وشامل لتفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد في قانونها الداخلية (المبحث الأول).

جاء الاعتراف بآلية الإبلاغ بنص صريح في أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث تحاول تأسيس نظام قانوني فعال يجسد فيها جميع الوسائل المتاحة لمكافحة الفساد حيث تتكفل الجهود الدولية بغية تفعيلها، وهذا ما بيّن مدى تكريس هذه الآلية على المستوى الدولي (المبحث الثاني)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- ظهر الاهتمام بتكريس آلية الإبلاغ أولاً على المستوى الدولي وذلك بسبب التأكد من ضرورة وجودها حيث لها فعالية كبيرة في الكشف عن فضائح الفساد في كل المجالات، حيث تعتبر آلية حديثة وهو شكل من أشكال حرية التعبير كما تساهم في مساعدة سلطات الدولة المختصة في الكشف عن جرائم الفساد.

<sup>2</sup>- هي قضية مقتل الصحفية دافني كارونا غاليزيا التي تعرضت للقتل عن طريق تفجير سيارة مفخخة أمام منزلها وذلك بسبب إبلاغها عن قضية فساد في مالطا والتي تورط فيها رجل الأعمال فينيتش للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع: <https://www.bbc.com/arabic/world-50486422> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ، 20 جوان 2021.

<sup>3</sup>-موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 3، 2019، ص.ص 474-488.

## المبحث الأول

## مدى تفعيل آلية التبليغ عن الفساد في التشريع الداخلي للدول

تعتبر ظاهرة الفساد من أكبر المعضلات التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ويعود سبب انتشاره لغياب الرقابة الحقيقية وأيضاً عدم تفعيل أغلب وسائل مكافحة هذه الظاهرة<sup>1</sup>.

يُشكل الإبلاغ عن الفساد أهم آلية لمواجهة هذا الإجرام المنظم حيث يحل دون انتشاره لهذا بادرت الكثير من الدول بسن قوانين خاصة لحماية المبلغين عن الفساد لكن لا وجود لتفعيل حقيقي في القانون الجزائري (المطلب الأول).

تعد أهمية آلية الإبلاغ عن الفساد في مدى تكريسها على المستوى الدولي، والجدير بالذكر أنه تم وضع نصوص وأحكام تحاول تنظيم هذه الآلية وإرساء مبادئ لحماية المبلغين الذين يتعرضون لكل أشكال الانتقام نتيجة إبلاغهم، وعليه يُلاحظ أن الكثير من دول العالم تفتنت لأمر وكرست هذه الآلية في قوانينها الداخلية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## مدى تكريس آلية التبليغ عن الفساد في القانون الجزائري.

تعتبر آلية التبليغ عن الفساد من أهم الآليات الحديثة التي تساهم في الحد من الفساد أو التقليل منه، وتكون فعالية هذه الآلية في محاربة الفساد مرهونة بمدى وجود تدابير ناجعة لحماية المبلغين، بحيث يكمن المشكل الحقيقي في عدم تكريس هذه الآلية على مستوى القانون الجزائري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018، ص 340.

<sup>2</sup> المشرع الجزائري لم يذكر آلية الإبلاغ في القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لم يفرق بين الشخص المبلغ والشاهد والخبير والضحية، عليه تظهر الثغرات الموجودة في القوانين الجزائرية.

أغفل المشرع الجزائري عن تنظيم آلية الإبلاغ، ومن ثمة لا وجود لحماية فعالة لمبلغي الفساد، من هنا سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من آلية الإبلاغ (الفرع الأول).

مما لا شك فيه أن غياب الإرادة السياسية الحقيقية في تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد تعتبر من أكثر العوائق التي تحول دون تجسيد هذه الآلية على المستوى القانوني وذلك يعود لطبيعة النظام السائد في الجزائر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### قصور موقف المشرع الجزائري من آلية الإبلاغ

لا مناص من القول أن ظاهرة الفساد عرفت العديد من دول العالم المتقدمة منها والنامية وعلى هذا الأساس أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائقا للتنمية وقضية عابرة للحدود وتمس بأمن الدول، لذا أصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها أمرا حتميا على كافة الدول، وهذا ما جعله موضوع اهتمام منظمة الأمم المتحدة التي عقدت الكثير من المؤتمرات لأجل مكافحة الفساد، غير أن أهمها هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2004<sup>1</sup>، نظرا لانتشار الواسع للفساد الفت انتباه كل دول العالم منها الجزائر التي حاولت مواجهة هذه الآفة، و ذلك بالبحث عن سبل وإجراءات أكثر صرامة للحد من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

يظهر موقف المشرع الجزائري فيما يخص آلية الإبلاغ عن الفساد في غياب إطار قانوني خاص ينظم هذه الآلية (أولا)، وكذا وجود عدة إشكالات لاسيما مسألة دمج صفة المبلغ والشاهد والخبير في قالب واحد (ثانيا).

<sup>1</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 128-04، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 29 أبريل سنة 2004، ج.ر.ج، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

<sup>2</sup> - طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص 2.



## أولاً: غياب الإطار القانوني الخاص المنظم لآلية الإبلاغ عن الفساد

تكمن أهمية آلية الإبلاغ عن الفساد في تسهيل عملية البحث والتحري والتحقق فيه، كما تؤدي إلى تعزيز مشاركة الأشخاص في محاربة الفساد، ومساعدة السلطات العامة للتصدي لهذه الظاهرة.

إلا أن النص على حق المبلغ عن الفساد يبقي ناقص وغير فعال، إذ لم يصاحبه مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المبلغين من أي إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بعملية الإبلاغ، إذ قد يعلم الشخص بالفعل الغير مشروع، لكن لا يقوم بالإبلاغ عنه خشية مما قد ينجر تجاهه من أية أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية، و تجدر الإشارة إلى أن الإبلاغ لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يجب إفشائه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع الفساد<sup>1</sup>.

يتجسد موقف المشرع الجزائري حيال هذه الآلية في إطار محدود جداً ويتبين ذلك من خلال عدم وجود قواعد تحمي المبلغين عن الفساد، حيث أغفل عن وضع أحكام تشريعية خاصة بحماية المبلغين عن الفساد، رغم إن أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003 تحت الدول على وضع أحكام تشريعية خاصة لحماية المبلغين عن الفساد في قوانينها الداخلية، إذ تعد المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع الوحيد الذي تطرق إلى ضرورة توفير حماية للمبلغين عن الفساد وكان بشكل متحفظ.

فمن الضروري أن يعيد المشرع الجزائري النظر في السياسة العامة لمكافحة الفساد بإدراج أحكام خاصة تتعلق بالتبليغ عن الفساد في القطاعين العام والخاص، ودعوة الأشخاص على حتمية التبليغ، من أجل ضمان مواجهة فعالة لهذه الظاهرة الخطيرة والحد منها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-مالكي توفيق، "الإبلاغ كآلية لمكافحة الفساد"، مجلة المعيار، عدد 3، المركز الجامعي تسمسيلت، 2011، ص 196.  
<sup>2</sup>-موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري، الملتقى الوطني الرابع المرسوم ب: نحو إستراتيجيات محادثة لمكافحة الفساد في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب- عين تيوشت، يوم 11 أبريل 2021، ص 30 (غير منشور)

## ثانياً: إشكالية دمج صفة المبلغ والشاهد والخبير في نص واحد

تتخذ كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

قام المشرع الجزائري عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015<sup>2</sup>، بإضافة عشر مواد تتضمن تدابير حماية متعددة تتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا<sup>3</sup>، والهدف منها توفير الحماية الضرورية للمعنيين وكذا أفراد عائلاتهم أو مصالحهم الأساسية، في قضايا الجريمة أو الإرهاب أو الفساد، حيث تضمنت المادة 65 مكرر 19 على المحاور الأساسية لحماية المعنيين<sup>4</sup>، حيث يستخلص منها أنه لا يتمتع بالحماية إلا الشهود والخبراء محل تهديد خطير بسبب معلومات يمكنهم تقديمها للعدالة<sup>5</sup>.

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري تطرق في نص المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو

<sup>1</sup>- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المرجع السالف الذكر، للمزيد من التفصيل أنظر، عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقية الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 392.

<sup>2</sup>- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 40، صادر في 23 يوليو سنة 1966، معدل ومتمم.

<sup>3</sup>- يعتبر الشهود أشخاص من غير اطرف الخصومة الجنائية لديهم معلومات عن الواقعة الإجرامية يدلون بأقوالهم أمام قاضي التحقيق، للمزيد من التفاصيل أنظر: مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 258.

أما الخبراء فهم أشخاص متخصصون في علم معين أو حرفة أو فن كالأطباء أم المهندسين أو الفنانين... إلخ، يستعين بهم القاضي لإبداء رأيهم في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، للمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر: لوكال مريم، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، د.س.ن، ص 102.

في حين الضحايا هم الأشخاص الذين يتأثرون مادياً أم جسدياً أو معنوياً من جريمة ما.

<sup>4</sup>- المادة 65 مكرر 19، من الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، للمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر: لوكال مريم، المرجع نفسه، ص 106.

<sup>5</sup>- لوكال مريم، المرجع نفسه، ص 106.

التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثقى الصلة بهم"<sup>1</sup>.

يتضح من خلال نص المادة 45 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أدمج صفة المبلغ عن الفساد في نفس فئة الشاهد والخبير والضحية، في حين جاءت نص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خصصا لدعوة الدول على اتخاذ كل التدابير لتوفير الحماية الفعالة لمبليغي الفساد، كما أغفل المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تحديد المقصود بالمبلغ، فإذا كان الشاهد والخبير والضحية معروفين في القانون الجزائري، فإن المبلغ غير وارد<sup>2</sup>.

يلاحظ أنه لا توجد علاقة بين المبلغ والشاهد والخبير والضحية، ولا يمكن الجمع بينهم في نفس النص وذلك لأن لكل واحد منهم وضعيته الخاصة، حيث يحق للمبلغ أن يتجه إلى الجهات القضائية أو الهيئات المختصة ليقوم بالإبلاغ كما يمكن له تقديمه أمام السلطة السلمية أو الهيئات الإدارية وبالتالي لا يمكن الجمع بين هؤلاء الثلاثة لأن الشاهد والخبير يكونان أحد أطراف القضية وبالمقابل قد ينتهي دور المبلغ أثناء إخبار السلطات المعنية فقط وعلاوة على ذلك يمكن له أن لا يكن طرف في القضية أمام المحاكم، واستناداً لما سبق من الضروري للمشرع الجزائري أن يعيد النظر في محتوى المادة 45، ويهتم بآلية الإبلاغ لأنها أظهرت فعاليتها على المستوي العالمي في مكافحة الفساد.

## الفرع الثاني

### غياب الإرادة السياسية في تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد في القانون الجزائري

انتهج المشرع الجزائري نفس مسار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صياغة أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ انه قدم له تعريفاً جامداً، غير أن ما يعاب القانون الجزائري

<sup>1</sup>-المادة 45، من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، متمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج. عدد 44 مؤرخ في 10 أوت سنة 2011.

<sup>2</sup>-موري سفيان، "مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري"، المرجع السابق، ص 12.

أنه تمت الإشارة فيه إلى بعض مظاهر وصور الفساد، دون أن تخرج عن مجال التجريم وتبقي مباحة رغم خطورتها<sup>1</sup>، كما تخلي عن الكثير من الأحكام التي يمكن لها أن تساهم في مواجهة الفساد كآلية الإبلاغ التي أظهرت فعاليتها على المستوي الدولي.

رغم الجهود والمبادرات التي قامت بها الجزائر بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، إلا أن الإرادة السياسية الصادقة والجادة لمكافحته مازالت موضوع الشك، حيث يمكن ملاحظة غياب الإرادة السياسية والتغاضي عن تطبيق هذه الاتفاقيات، ويتجلى ذلك من خلال عدم اتخاذ أي إجراءات وتدابير فيما يخص تفعيل النصوص القانونية التي تهدف على حماية المبلغين عن الفساد، ووضع حد للتصرفات التعسفية المرتكبة من قبل المسؤولين في حق الموظفين والنقابين اللذين تجرؤا على إبلاغ السلطات عن حالات فساد ونهب المال العام<sup>2</sup>.

تظهر غياب الإرادة السياسية في تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين في عدم الالتزام بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بحيث كان من الأجدر إدخال الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بحماية المبلغين عن الفساد بتعديل قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية في سنة 2014، لاسيما تشجيع المبلغين عن فضح أفعال الفساد عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لحمايتهم والواردة في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد<sup>3</sup>، كما تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من أن مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضمن استحداث مادة جديدة هي المادة 45 مكرر، حيث تشير انه لا يجوز اتخاذ أي إجراء يمس بوظيفة أو بظروف عمل الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أفعال الفساد أو يكشفها للسلطات، يجوز للمعني أن يطلب من قاضي الاستعجال وقف الإجراءات التي اتخذت

<sup>1</sup>- أما فيما يخص الأفعال التي تخرج عن مجال التجريم وتبقي مباحة في القانون هي الوساطة المحسوبة المكافأة اللاحقة... إلخ، للمزيد من التفاصيل أنظر: فطوم جعدي، مدى مواكبة التشريع الجزائري لاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2014، ص 54.

<sup>2</sup>- برلمانيون عرب ضد الفساد، واقع النزاهة والفساد في العالم العربي، "خلاصة دراسة حالات ثماني بلدان عربية" 2009 و2010، الطبعة الأولى، د.د.ن، بيروت، 2011، ص ص 41-48.

<sup>3</sup>-المادة 14، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

ضده، دون الإخلال بحقه في التعويض، وما نلاحظه انه رغم إضافة هذه المادة إلا أنها غير كافية ولم تعطى ضمانات جديدة لمبليغي الفساد<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### مدي فعالية آلية التبليغ عن الفساد في التشريعات المقارنة

تتعدد أشكال الفساد وصوره، وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشاره، وتتنوع من مكان إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، كما تتعدد وسائل مكافحته أيضا، يلاحظ أن الإبلاغ عن الفساد يعاد آلية جديدة كرستها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في أحكامها، كما ألزمت كل الدول طرف فيها أن تدخل في صلب نظامها الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية لأي شخص يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بأي أفعال مجرمة تتعلق بالفساد.

ومن هذا السياق قامت العديد من الدول بوضع قوانين مستقلة تتعلق بآلية الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين كما هو الحال في تونس (الفرع الأول)، وهناك دول أخرى وضعت أحكام خاصة تتعلق بالإبلاغ وحماية المبلغين كما هو الحال في فرنسا (الفرع الثاني)، ومن هنا نقوم بالمقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### آلية التبليغ عن الفساد في التشريع التونسي

صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008<sup>2</sup>، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكن الانطلاقة الفعلية لمكافحة الفساد كانت بعدة ثورة 14 جانفي 2011 من خلال إحداث هيئة عمومية مستقلة تدعى "لجنة تقضي الحقائق حول الرشوة والفساد"، كما صادقت أيضا على الاتفاقية العربية لمكافحة

<sup>1</sup>-موري سفيان، مدي تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي و الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup>- القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 18، الصادر في 29 فيفري 2008.

الفساد لسنة 2010<sup>1</sup>، هذا ما جعل الإطار التشريعي التونسي المتعلق بمكافحة الفساد تعزز بعدة قوانين علي غرار القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال<sup>2</sup>، والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة<sup>3</sup>، وصولاً للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين<sup>4</sup>، وعليه يتبين أن المشرع التونسي حاول ادخل آلية الإبلاغ عن الفساد في جميع القوانين المتعلقة بمجال حقوق الإنسان<sup>5</sup>.

يعتبر القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، من أهم القوانين في تونس في مجال مكافحة الفساد، ذلك أن الإبلاغ يعتبر أهم آلية لتشريك المواطنين في مكافحة الفساد، ومن هنا يستدعي إبراز التحديد القانوني لصفة المبلغ عن الفساد في التشريع التونسي (أولاً)، وتحديد كيفية اكتساب صفة المبلغ عن الفساد (ثانياً)، وفي الأخير سوف نتطرق إلى إجراءات تشجيع آلية الإبلاغ عن الفساد (ثالثاً).

### أولاً: التحديد القانوني لصفة المبلغ في التشريع التونسي

عرف المشرع التونسي المبلغ في المادة 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، حيث نص على أن "المبلغ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جديّة أو تبعث على الاعتقاد جدياً بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالفة الذكر.

<sup>2</sup>-قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015، مؤرخ في 7 أوت 2015، متعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 63، الصادر في 7 أوت 2016، المعدل و المتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019، المؤرخ في 23 جانفي 2019، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 9، الصادر في 29 جانفي 2019.

<sup>3</sup>-قانون أساسي عدد 22، مؤرخ في 24 مارس 2016، متعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26 الصادر في 29 مارس 2016.

<sup>4</sup>-قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017، السالف الذكر.

<sup>5</sup>- محمد علي اللوز، حماية المبلغين عن الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني، تخصص القانون الجنائي وقانون النزاع الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية، جامعة قرطاج، تونس، 2018، ص ص 4 و 5، متوافر على الرابط: <https://fr.scribd.com/document/468176717>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/2.

<sup>6</sup>- المادة 2، من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المرجع السالف الذكر.

اعتمد المشرع التونسي تعريفاً واسعاً للمبلغ في حيث يشمل كل الأشخاص دون تحديد إن كان موظف أو عامل فقط، إنما يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، على عكس الكثير من القوانين التي تفرض أن يكون المبلغ شخصاً طبيعياً فقط، وهو ما يزيد من فعالية آلية الإبلاغ لاسيما عندما يكون من طرف الجمعيات والنقابات، كما أن هذا القانون لم يشترط وجود أدلة تثبت وجود أعمال فساد، إنما يكفي تقديم قرائن تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو شيء مهم في الوقت الذي يصعب الحصول على أدلة إثبات قاطعة في جرائم الفساد، وبالتالي قبول الإبلاغ بدون أدلة قاطعة وكاملة من شأنها اتخاذ إجراءات ضرورية من المصالح المختصة للتحقيق وجمع الأدلة الثبوتية بما لها من إمكانيات لذلك<sup>1</sup>.

### ثانياً: تحديد كيفية اكتساب صفة المبلغ عن الفساد

يتميز القانون التونسي بمجموعة من العناصر والمعايير التي يشترط وجودها في الشخص المبلغ حيث حددتها بالاسم والصفة، ويظهر ذلك من خلال سهولة شروط اكتساب تلك الصفة وذلك لتشجيع الإقبال على مزاوله آلية الإبلاغ عن الفساد في تونس، فمن الضروري احترام صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد (1)، فقد نص القانون على ضرورة توفر عدة شروط موضوعية في المبلغ (2).

#### 1- احترام صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد

تختلف إجراءات الإبلاغ عن الفساد حسب مقتضيات القانون في كل دولة، فهناك من يعتمد الإبلاغ داخل الهيكل المعني في مرحلة أولى، ثم التوجه إلى الهياكل الرقابية إلى أعلى درجة في وقت لاحق وتقر إمكانية نشر محتوى الإبلاغ للعموم من خلال الصحافة في حالة عدم التجاوب من طرف من قُدّم لهم الإبلاغ، ونجد دول أخرى تحدد جهة واحدة مختصة لتلقي الإبلاغ عن الفساد، وهو ما تبناه المشرع التونسي إذ فرض توجيه الإبلاغ حصرياً إلى الهيئة المختصة في الإبلاغ (أ)، كما حدد طريقة لتقديم الإبلاغ لضمان قبوله شكلاً و تقادي رفضه من الهيئة (ب).

<sup>1</sup>-موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري، المرجع السابق ص 8.



## أ- توجيه الإبلاغ للجهة المختصة

أثار موضوع الاختصاص الكثير من الجدل أثناء مناقشة مشروع القانون المتعلق بالكشف عن الفساد وحماية المبلغين عنه، حيث كان النقاش مطول حول الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ، وفي نهاية الأمر كانت النتيجة الاتفاق على توجيه البلاغات وجوباً للهيئة التي تتولي رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 6 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلقة بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن يكون تقديم الإبلاغ وجوبي أمام الجهة المختصة، والتي تقوم بدورها بإحالة الملفات إلى الهيكل الإداري المختص بقضايا الفساد والذي يحدد بدوره هيكلًا مختصًا بالتحقيق في هذه الملفات<sup>2</sup>.

لكن رغم وجوبية التبليغ لدى الهيئة لا يمنع من التوجيه لدى القضاء حيث نصت المادة 4 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 على: "لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات الفساد مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة"<sup>3</sup>.

## ب - كيفية تقديم الإبلاغ عن الفساد

كرس المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، مجموعة من الشرط والإجراءات الواجب إتباعها لكي يقوم الشخص بالإبلاغ عن الفساد، ولتتم دراسة الملف يشترط أن يتم تقديم الإبلاغ مباشرة لدى الهيئة مقابل تسليم وصل في الغرض أو من خلال البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتعتبر هذه الطريقة هي المبدأ في تقديم الإبلاغ، أما الاستثناء فيكون من خلال محضر يحرره أحد أعضاء الهيئة في حالة إن كان المبلغ يعاني من أي إعاقة جسدية أو لا يحسن الكتابة، وأيضاً تم الاعتماد على منظومات إلكترونية رسمية للتبليغ، كما تنص المادة 12 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 على مجموعة من المعطيات الأساسية التي يجب

<sup>1</sup> - وأسندت لهذه الهيئة عدة مهام يمكن تلخيصها في أربعة محاور رئيسية، أولها يتعلق بالجانب الوقائي من خلال اقتراح سياسات مكافحة الفساد وإصدار المبادئ التوجيهية العامة تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد بالإضافة إلى نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد، أما الثاني فهو يتعلق بالتنقيص وخاصة من خلال الكشف عن مواطن الفساد وتلقي الشكاوي والإشعارات، بالنسبة للمحور الثالث فهو مرتبط بالجانب البحثي من خلال إنجاز البحوث والدراسات في مجال مكافحة الفساد، أما الجانب الرابع والأخير فهو مرتبط بتوفير الإحصائيات وقواعد البيانات وذلك عن طريق جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالفساد

<sup>2</sup> - محمد علي اللوز، المرجع السابق، ص ص 21-23.

<sup>3</sup> - المادة 4، من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلقة بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المرجع السالف الذكر.



توفرها لقبول الإبلاغ مثل اسم ولقب المبلغ وعنوانه رقم بطاقة التعريف الوطنية، التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي إذا كان المبلغ شخص معنوي، الأفعال موضوع الإبلاغ وهوية الشخص أو الهيكل موضوع الإبلاغ في حالات الفساد<sup>1</sup>.

ولكن تطرح الهيئة عدة تساؤلات حول الإبلاغ مجهول المصدر الذي يقوم على الكشف على حالات الفساد.

## 2- عناصر الإبلاغ المُكسب لصفة المبلغ عن الفساد

اتبعت تونس إجراءات وشروط معينة لاكتساب صفة المبلغ وعلية نص المشرع في أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين مجموعة من المواصفات الشكلية والموضوعية، وبناءً على ذلك يشترط على المبلغ أن يحترم الجهة المختصة في هذا المجال والالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون، حيث تنص: "على المبلغ أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوباً للهيئة التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته"<sup>2</sup>.

تأسس على ذلك يمكن القول أنّ هذه المادة تحث المبلغ أن يتوجه إلى السلطة المختصة من أجل مصلحته، فهي الوحيدة التي تملك صلاحية تقديم الحماية من كل أنواع الانتقام التي يمكن أن يتعرض لها، وأيضا تكمن أهمية التوجه لهذه السلطة في أحقيتها في التحقق من صحة الإبلاغ واتخاذ القرار اللازم في الموضوع، وفضلا عن ذلك نص في نفس القانون على وجوب احترام الهيئة للمواعيد التي يجب النظر فيها في المسألة ويعتبر هذا أهم الشروط الشكلية للإبلاغ<sup>3</sup>، أما بالنسبة للمواصفات الموضوعية فمما لا شك فيه أن لقبول الإبلاغ يجب أن يكون المبلغ ذو حسن النية (أ)، وأيضا من الضروري أن يكون موضوعه شبهة فساد (ب).

<sup>1</sup> المادة 12، من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المرجع السالف الذكر، للمزيد من التفاصيل أنظر، محمد علي اللوز، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> المادة 6 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المرجع السابق.

<sup>3</sup> محمد علي اللوز، المرجع السابق، ص 24.

## أ: التبليغ عن حسن نية

يعتبر شرط حسن النية إلزامي لقبول الإبلاغ وفقاً لما نصت عليه المادة 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، حيث جاء في تعريفه على ضرورة أن يملك المبلغ حسن النية، عليه يجب أن يكون هدف المبلغ هو مكافحة الفساد وليس الإضرار بالغير وتشويه سمعته، بطبيعة الحال تقدم الحماية للأشخاص الذين تثبت حسن نيتهم حسب المادة 19 من القانون سالف الذكر أعلاه<sup>1</sup>.

لابدّ من الإشارة أنّ المبلغ لا يتبع جزائياً وهذا ما تجلّى في مضمون نص المادة 30 من نفس القانون حيث تم فيها ذكر الحالتين اللتان يعتبر فيهما المبلغ سيئ النية، فالأولى عندما يقدم الإبلاغ بشكل عمدي قصد الإضرار بالغير، أما بالنسبة للحالة الثانية تتمحور عند سعيه للحصول على المنافع الشخصية، أي أن الحماية لا تقدم لأي مبلغ بل تقدم للشخص الذي يملك حسن النية لمحاربة الفساد وليس لتصفيات الشخصية<sup>2</sup>.

فعليه يجب الإشارة أن هناك فئة من الأشخاص يقومون بتضليل العدالة وغيتهم من ذلك هو السعي لحماية أنفسهم من عقوبات محتملة ناتجة عن عدم قيامهم بواجباتهم المهنية، فيقومون بأسبقية الإبلاغ عن شبهة الفساد وبهذا يفلتون من العقاب وذلك لإدعائهم بأن كل النتائج العقابية الواقعة عليهم جاءت نتيجة لإبلاغهم عن الفساد وخير مثال على ذلك نجد ما قامت به إحدى الشركات العمومية للطعن في قرار حماية صادرة يقضي بالتجديد عقد للمتعاقد يعمل لدى شركة عن طريق آلية تعاقد محدودة المدة، وأثناء مدة العقد قام هذا الشخص بالإبلاغ عن شبهة فساد ومع نهاية العقد لم تقوم الشركة بتجديده وذلك بسبب تراجع مرداده في فترة التعاقد معه قبل الإبلاغ فيما تمسك المبلغ بأن السبب وراء عدم تجديده عقده هو إبلاغه عن شبهة فساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 19، من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المرجع السالف الذكر.  
<sup>2</sup>- المادة 30، من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المرجع السالف الذكر، للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد علي اللوز، المرجع السابق، ص 24.  
<sup>3</sup>- محمد علي اللوز، المرجع السابق، ص 28.

لقد اعتبرت الشركة أن قرار فسخ العقد لا علاقة له بالإبلاغ الذي قدمه وأن هذا الأخير يسعى لاستغلال صفة المبلغ للمحافظة على الامتيازات المالية المغرية التي يتمتع بها بموجب العقد الذي يربطه بالشركة والذي انتهت مدته، عليه يخشى من أن المبلغين عن الفساد يبالغون في الإخلال بواجباتهم المهنية عند منحهم صفة المبلغ وتمتعهم بنظام حمايتهم.

### ب: ضرورة تعلق الإبلاغ بقضايا الفساد

يعتبر الإبلاغ إعطاء معلومات تبين وجود شبهة الفساد، وهذا دون أن يلزم المبلغ على إقامة الحجة على صحة المعلومات التي أدلى بها فيعود واجب التأكد منها للهيئة المسؤولة وتتولى هذه الأخيرة اتخاذ التدابير الواجبة للتحقق من صفة الإبلاغ وعليه يتم إحالته إلى السلطات المعنية أو القضاء، ومما لا شك فيه وجوب أن يكون موضوع الإبلاغ هو أحد قضايا الفساد، وتتولى الهيئة التحقيق في ملف الفساد المقدم إليها، في بداية الأمر تنظر إذا كان الاختصاص يعود لها، إذا من الضروري أن يكون الموضوع شبهة فساد وإلا يتم حفظه لعدم الاختصاص، وبعد ذلك يتم التأكد من جدية الملف واحتوائه المعلومات اللازمة لإثبات شبهة الفساد، وجدير بالذكر أنه ليس من اللزوم على المبلغ أن يقدم معطيات بالدليل وذلك حسب المادة 20 من القانون الأساسي رقم 10 لسنة 2017 السالف الذكر<sup>1</sup>، وعليه الحماية تكون للمبلغ الذي يتم التأكد من بلاغه<sup>2</sup>، تجدر الإشارة أن المشرع التونسي أقر أن لا يكون الإبلاغ إلا إذا تعلق الأمر بشبهات الفساد فقط<sup>3</sup>.

### ثالثا: حوافز تشجيع الإبلاغ عن الفساد

لتوفير حماية قانونية فعّالة للمبلغ عن أفعال الفساد يجب احترام مجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية التي يتطلبها قبول الإبلاغ عن الفساد، حيث يجب على المبلغ أن يقدم إبلاغه وجوباً أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي بدورها تقوم باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية المبلغين، لكن يمكن في بعض الحالات أن يقدم الإبلاغ إلى السلطات القضائية.

<sup>1</sup> - المادة 20، من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المرجع السالف الذكر.

<sup>2</sup> - محمد على اللوز، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> - على سبيل المثال الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب هي أحد الهيئات الوطنية التي تستقبل البلاغات كما تنه على ضروب المعاملة أو العقود القاسية أو اللإنسانية أو المهنية فهي تتلقى البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو الاحتجاز وهي تملك صلاحية التقصي بشأن هذه الحالات ولها أن تحلها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

يحاول القانون وضع بعض الامتيازات لصالح المبلغين وذلك لتشجيعهم على التوجه بشكل أكبر لهذه الآلية، ومنها الإمتيازات المالية وأهميتها توفير الحماية المطلوبة للشخص وتسهيل له كل الإجراءات لضمان سلامته من كل أنواع الانتقام، وعليه من ضروري وضع قواعد قانونية تحفز الأشخاص على الإبلاغ عن الفساد لأن التردد والخوف سببه عدم الثقة في فعالية نظام الحماية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### مدى فعالية آلية التبليغ عن الفساد في القانون الفرنسي

تعتبر فرنسا من الدول التي تجسد الديمقراطية بشكل معتبر، حيث نجدها دائما السباقة إلى وضع قوانين كرس فيها احترام حقوق الإنسان لاسيما في مجال مكافحة الفساد، ويظهر ذلك من خلال محاولتها لتفعيل آلية الإبلاغ والتي تلعب دورا فعلا في القضاء على الفساد، وعليه وضعت تدابير وقواعد لتنظيمها ونظام خاص لحماية المبلغين<sup>2</sup>، واستنادا إلى ما سبق فإن المشرع الفرنسي نص على مجموعة من السياسات والإستراتيجيات وهدفها الحرص على تفعيل هذه الأداة بالشكل المطلوب (أولا)، ومن جهة أخرى لم تتطرق لتحديد صفة المبلغ (ثانيا).

### أولا: آلية الإبلاغ عن الفساد في القانون الفرنسي

أولى المشرع الفرنسي أهمية كبيرة لآلية الإبلاغ عن الفساد وجاء ذلك من خلال تكريسها في قوانينها الداخلية، ولا بد من الإشارة أن التشريع الفرنسي من أنجع القوانين في مجال مكافحة الفساد في العالم، لاسيما بعد صدور القانون رقم 1691-2016 المتعلق بالشفافية، مكافحة الفساد وتطوير الحياة الاقتصادية<sup>3</sup> وتطرق فيه إلى تعريف المبلغ، كما أصدرت دليل عملي لصالح المبلغين ويتضمن الأحكام التي يجب إتباعها لحماية المبلغين وكذلك قامت بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية لتدعم قوانينها المتعلقة بتكريس آلية الإبلاغ عن الفساد، من الناحية الواقعية يوجد

<sup>1</sup>- محمد على اللّوز، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup>- موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري، المرجع السابق ص 4.

<sup>3</sup> - loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, op.cit.

الكثير من الأمثلة التي تجسد آلية الإبلاغ نذكر منها قضية الدواء (ميدياتور)<sup>1</sup>، التي أثارت جدل واسع في فرنسا<sup>2</sup>.

رغم كل المجهودات المبذولة من الدولة الفرنسية لكن تم تسجيل الكثير من الحالات التي عانت من التعسف والانتقام والظلم وذلك بسبب نقص الفعالية اللازمة في مجال حماية المبلغين، ضف إلى ذلك عدم مواكبتها للتطورات الحاصلة في الوقت الحالي لاسيما في ما يخص تجسيد الأشخاص الاعتبارية التي تمتلك دوراً مهم في المجتمع.

### ثانياً: عدم وجود آلية تقيّد تجسيد صفة المبلغ عن الفساد

نصت المادة 6 من القانون المتعلق بالشفافية، مكافحة الفساد وتطور الحياة الاقتصادية، على تعريف المبلغ اعتبرته ذلك الشخص الطبيعي الذي يسلم الضوء بحسنة النية على جريمة أو جنحة أو فعل إداري مخالف للقانون، لقد صادقت فرنسا على التزام دولي بذلك، وعلى أساسه أقرته في قوانينها<sup>3</sup>.

استناداً إلى ما سبق يتبين أن فرنسا لم تحصر الأفعال التي يمكن الإبلاغ عنها، فأى فعل مخالف للقانون ومضر للمصلحة العامة يعتبر فساداً يمكن الإبلاغ عنه، وهنا يمكن اعتبارها نقطة إيجابية في التشريع الفرنسي فشمولية كل الانتهاكات في نطاق أنها فساد يمكن الإبلاغ عنه يساعد أكثر على تضيق بؤرته ومكافحته، كل من الموظف والعامل وأي شخص طبيعي يحق له الإبلاغ حسب القانون الفرنسي، وهناك دعوى من الاتحاد الأوروبي والرأي العام إلى الذهاب بعيد في مسألة توضيح دور الجمعيات والنقابات والمنظمات في المساهمة في استعمال هذه الأداة أكثر لمحاربة

<sup>1</sup>- على سبيل المثال مكنت الدراسات من قبل أخصائية أمراض الرئة الدكتورة (IRÉNE Franchon) في عام 2019 بالكشف عن دواء ميدياتور وهو دواء مضاد لمرض السكري يستخدم كمثبط للشهية مما أدى إلى وفاة من 500 إلى 2000 شخص وذلك بسبب سوء استخدامه من طرف الدكتور HENRI Zerat حيث أنهم هو و المختبرات سيرفير بعد نشر فضحتهم للعامة والإبلاغ عنهم.

<sup>2</sup>- FRACHON Iréne « un enjeu humain » in protéger les lanceur d'alerte un défi européen, les rencontres européennes du défenseur des droits, paris, le 03 décembre 2019, p 6 et 7.

<sup>3</sup>- La loi française n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, op.cit , suit (article 6) :

« Un lanceur d'alerte est une personne physique qui révèle ou signale, de manière désintéressée et de bonne foi, un crime ou un délit, une violation grave et manifeste d'un engagement international régulièrement ratifié ou approuvé par la France, d'un acte unilatéral d'une organisation internationale pris sur le fondement d'un tel engagement, de la loi ou du règlement, ou une menace ou un préjudice graves pour l'intérêt général, dont elle a eu personnellement connaissance ».

الفساد وذلك لدورها الفعال والمهم في المجتمع الفرنسي إذ تساهم بشكل إيجابي في تطويره في جميع المجالات<sup>1</sup>.

### ثالثاً: اعتبار آلية التبليغ عن الفساد أداة فعالة لمواجهته

تجد دول العالم نفسها أمام عراقيل كثيرة بسبب الفساد وذلك لوجوده في أغلب المجالات والقطاعات إذ تسعى إلى إيجاد حلول وتدابير فعالة للقضاء عليه.

بناءً على ذلك أصبح من الضروري إيجاد أدوات وإستراتيجيات جديدة لمحاربة هذه الظاهرة، ولا مناص من القول أن آلية الإبلاغ عن الفساد أحد أهم الطرق المساعدة لذلك، بحيث تعتبر فرنسا من البلدان التي أخذت بهذه الوسيلة، وعليه أسست نظام قانوني يتضمن الإجراءات والشروط اللازمة لتطبيقها وتكريس تدابير عديدة لحماية المبلغين من كل أشكال الانتقام.

نصت المادة 8 من القانون المتعلق بالشفافية، مكافحة الفساد والتطور الحياة الاقتصادية<sup>2</sup>، على وجوب أن يكون المبلغين مؤهلين، ففي المقام الأول يرفع إلى المسئول المباشر أو الغير مباشر في السلطة الرئاسية وفي حالة لم تأخذ أي قرار بخصوص المسألة يلجأ المبلغ إلى السلطة القضائية أو الإدارية خلال مدة ثلاثة أشهر، فهي بدورها تقوم بدراسته وتحديد مدى للوصول للحقيقة<sup>3</sup>.

نجد في بعض الحالات من الضروري أن تكون هوية الشخص المبلغ سرية وذلك من أجل حمايته من كل أشكال التعسف والظلم الذي ممكن أن يتعرض له، وتوفير الأمان لهذه الفئة يعد تشجيع لتعميمها بين الموظفين وأصحاب المصلحة، إن الإبلاغ على الفساد يلعب دور مهم في تجنب والحد من الأضرار المالية وحماية السمعة، وفي مقابل ذلك من الواجب نشر الوعي بين

<sup>1</sup>-DEFFAINS Bruno, et DESRIEUX Claudine, « Dispositifs de compliance et lutte contre la corruption: quelques éléments d'analyse économique du droit », RDIN n° 01, 2018, p, 16 et 17.

<sup>2</sup>-Art.8 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, op.cit.

<sup>3</sup>موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري، المرجع السابق ص 5 .

أفراد المجتمع لتجسيد هذه الآلية بشكل أوسع وذلك لأهميتها الكبيرة فهي تعطي نتائج إيجابية في مجال مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

يعتبر الإبلاغ أداة رقابة وضغط للمخالفين للقانون، وتعد الأمانة يؤكد ذلك خاصة في فرنسا مثل قضية كاهوزاك<sup>2</sup> فهذا البلد يستخدم ثقافة اليقظة فهي تحاول دائما أن تثبت نفسها في مجال مكافحة الفساد، وعلاوة على ذلك لها التزام بإبلاغ المدعي العام عن أي فعل غير مشروع على خلاف نوعه.

### الفرع الثالث

#### مدى تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد في القانون الجزائري

تعتبر الجزائر من الدول التي تحاول مكافحة الفساد لاسيما بعد المصادقة على مختلف اتفاقيات مكافحة الفساد، إلا أن أغلب قوانينها غير فعالة في عدة نواحي سواء في التشريع أو التطبيق وسبب ذلك يعد إلى طبيعة النظام الديكتاتوري وعدم وجود رغبة سياسية حقيقية في تغيير الوضع، مما أثار سلباً على وضعية الجزائر على مستوى الداخلي ويتجلى ذلك في الانتشار الواسع للفساد في جميع مجالات حيث أصبح يتركز حتى في المؤسسات الحكومية الرسمية إلى درجة تظهر فيها القوانين حامية للفساد أكثر مما تكافحه، وخير دليل عدم تعديلها لقوانين مكافحة الفساد منذ صدوره في 2006 التي لا تتماشى مع التطور الحاصل في العالم مما أدى إلى عدم موازنة قواعد محاربة الفساد وجرائمه<sup>3</sup>.

يظهر من خلال التعليمات الرئاسية رقم 05 لسنة 2021 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة أن الجزائر لا تأخذ بهذه الوسيلة وهي نقطة سلبية في القانون الجزائري<sup>4</sup>، حيث ادعت أنها تسبب تضليل العدالة ودخول الكثير من المسؤولين إلى السجن بدون وجه حق، لكن في حقيقة

<sup>1</sup>- محمد على اللوز، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup>- جيروم كاهوزاك : هو وزير الميزانية فرنسي تم إتهامه في قضية فساد فأصدر القضاء الفرنسي بالسجن عليه لمدة ثلاثة سنوات وذلك بعد 4 سنوات من تفجير فضيحة امتلاكه لحساب مصرفي في الخارج، للمزيد من التفصيل أنظر الموقع: <https://www.france24.com/ar/20161208>.

<sup>3</sup>- موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري، المرجع السابق ص 13 و 14.

<sup>4</sup>- تعليمات رئيس الجمهورية، رقم 05، مؤرخ في 19 أوت 2020، متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، لسنة 2021.

الأمر هذا لا يثبت أن جميع الرسائل التي تأتي غير صحيحة فاحتمالية صحتها يشكل نسبة كبيرة، ولهذا إقصاء هذه الطريقة لإبلاغ عن الفساد يعتبر غير منطقي ولا يشجع عن مكافحة الفساد، وفي المقابل الحكومة تدعو إلى الإخبار عن الأعمال الغير قانونية بتوجه مباشرة إلى القضاء أو السلطات المسؤولة.

لتجسيد هذا يجب وضع أحكام ونصوص تكريس حماية المبلغين لأن إظهار هويتهم قد يتسبب بتعرضهم للانتقام والإضرار بهم، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة، إنما جمع كل من الشاهد والخبير والمبلغ في مادة واحد ألا وهي المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجدير بذلك أنها لم تأتي بكثير في مجال الإبلاغ حيث لم تشرح الإجراءات وشروط حماية المبلغين ولهذا لا تعتبر معيار بأن المشرع أخذ بهذه الآلية، وفضلا عن ذلك تم إصدار أمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية<sup>1</sup>، لامناص على وجوب الموظف في الحفاظ على الأسرار المهنية خاصة ما يتعلق بأمن الدولة، إلا أن هذا لا يعني السكوت عند اكتشافه وجود حالة فساد لأن ذلك مضر بمصالح الدولة<sup>2</sup>.

ولذلك ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عكس المشرع التونسي والفرنسي ليس له رغبة في وضع قانون يجسد هذه الآلية وتطبيق نظام حماية المبلغين، لكن في المقابل نجد المشرع التونسي أخذ بأداة الإبلاغ عن الفساد من خلال إصدار قانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين الذي يتضمن الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإجراءات المطلوبة لمحامية المبلغين.

ينفرد المشرع التونسي عن غيره بإجراءات متميزة في مجال الإبلاغ حيث تتمحور مهمتها في استقبال كل الإبلاغات، كما أنها المكلفة بالنظر في مدى صحتها واتخاذ القرارات اللازمة في موضوع الإبلاغ طبقا للمادة 6 من القانون الأساسي إلا أن النقطة الجوهرية التي يتميز بها هذا القانون التي تتمثل في إلمامه بجميع فئات المجتمع حيث نص على حق كل من الأشخاص

<sup>1</sup>-أمر رقم 09-21، مؤرخ 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 9 يونيو 2021.

<sup>2</sup>- موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري، المرجع السابق ص 13.



الطبيعية والاعتبارية الإبلاغ عن الفساد، ويعتبر هذا شيء إيجابي لعدم إقصاء أي فئة في المجتمع يساعد في حصر الفساد من كل النواحي<sup>1</sup>.

وينبغي الإشارة على أن المشرع التونسي أوجب على ضرورة أن يكون الفعل شبهة فساد فقط، مما يعني إبعاد كل الأفعال الأخرى.

يأخذ المشرع الفرنسي بنظرية الإبلاغ عن جميع الأفعال المخالفة للقانون من جميع نواحي المسألة سواء جناحة أو جنائية أو أي فعل غير شرعي، غير أنه أقصى شريحة مهمة في المجتمع التي هي الأشخاص الاعتبارية، على عكس المشرع التونسي الذي حرس على نقطة مهمة تتمثل في إعطاء لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي صلاحية الإبلاغ عن فساد.

بالإضافة إلى أنها قامت بتوسع الجهات التي تتلق الإبلاغ، ففي المرحلة الأولى يواجه إلى الهيكل المختص ثم إلى الهياكل الرقابية العليا، والنقطة الإيجابية هنا هي دراسة موضوع الإبلاغ بمختلف جهات النظر ومن زاوية مختلفة مما يساعد أكثر على اكتشاف الحقيقة، فضلا عن ذلك فإن فرنسا تستفيد من دور الصحافة من خلال نشر جميع الفضائح لإيصالها للرأي العام لتصبح وسيلة ضغط<sup>2</sup>.

تأسيسا لما تم ذكره لا مجال للمقارنة بين القانون الجزائري والقانونين الفرنسي والتونسي فيما يخص آلية الإبلاغ فلكل منهما قانون مختلف عن الآخر رغم تعرضهما لعدة انتقادات، غير أن ذلك لم يمنعها بالتطور في مجال مكافحة الفساد، عكس الجزائر التي لم تقدم أي جديد في هذا الإطار فهي لم تتطرق على وضع قانون يجسد آلية الإبلاغ حيث تسبب في وجود الكثير من الأشخاص لا يقومون بالإبلاغ عن الفساد وذلك خوف على أنفسهم من التعسف الناتج عن الحكومة والواقع يثبت ذلك.

<sup>1</sup> - محمد على اللوز، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري، المرجع السابق ص ص 4-8.

## المبحث الثاني

## مدى تكريس آلية التبليغ عن الفساد على المستوى الدولي

نظراً لخطورة ظاهرة الفساد وتجاوز تأثيرها على الصعيد الداخلي والإقليمي لتصبح ظاهرة عالمية والتي ازدادت تياراتها مع التطور العلمي والتكنولوجي<sup>1</sup>، من أجل هذا تضافرت الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة هذه الآفة والحد منها، ويشكل الإبلاغ أهم الوسائل القانونية لمحاربة الفساد التي تم الاعتراف بها دولياً، حيث كرسته العديد من المعاهدات والاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي.

تطرفت المنظمات الدولية الرسمية والغير رسمية للأهمية الاعتراف بآلية الإبلاغ عن الفساد إذ وضعت أحكام قانونية تنص على مجموعة من التدابير والإستراتيجيات لتوفير الضمان اللازم لحماية المبلغين من الأضرار التي قد تتجم من قيامهم بالإبلاغ عن الأفعال الغير مشروعة، إذ يتجلى ذلك في التوصيات الدولية التي تنادي لضرورة تكريس آلية الإبلاغ، حيث دعت الحكومات لتجسيدها على مستوى قانونها الداخلي، عليه يقتضي التطرق إلى مدى تفعيل آلية الإبلاغ على جميع المستويات، والإطلاع على مكانتها على المستوى العربي و الإفريقي (المطلب الأول)، تكاثفت الجهود الدولية للوصول للتكريس الحقيقي لآلية الإبلاغ إذ ذكرتها في أغلب الاتفاقيات، و تقوم بمجهودات لتدعو لاستخدام هذه الآلية لمحاربة الفساد (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تفعيل آلية التبليغ عن الفساد

لقد اهتمت معظم التشريعات بآلية الإبلاغ عن الفساد في السنوات الأخيرة بسبب تفاقم ظاهرة الفساد لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية حيث تم وضع أحكام خاصة لتنظيم هذه الآلية نظراً

<sup>1</sup>-التطور العلمي والتكنولوجي هو التعبير والتطور الذي يستخدم المعرفة العلمية لأغراض وتطبيقات عملية تشمل الصناعات ومختلف مجالات الحياة، للمزيد من التفصيل أنظر الموقع: <https://sotor.com>.

لأهميتها وفعاليتها في محاربة الفساد، بحيث نجد هيئة الأمم المتحدة قامت بتنظيم آلية الإبلاغ في أحكام الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد لسنة 2003<sup>1</sup> (الفرع الأول)، كما أن الدول الإفريقية لم تستغنى عن آلية الإبلاغ بل قامت بتكريسها في أحكام اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد (الفرع الثاني)، وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية التزمت بالمواثيق والاتفاقيات الدولية وطبقت آلية الإبلاغ عن الفساد في أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2003 (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مدى تكريس آلية الإبلاغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة خطوة مهمة نحو إرساء فكرة مكافحة الفساد، ذلك بعد إدراك المجتمع الدولي بخطورته، لهذا اتضح الاهتمام بآلية الإبلاغ عن الفساد خلال إقراره في احكام الاتفاقية الدولية التي لم تكون في المستوى المطلوب فيما يتعلق بتنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد، وهذا راجع إلى تشتت الاحكام المنظمة لآلية الإبلاغ (أولاً)، كما اكتفت بذكر المبادئ العامة دون التطرق إلى التفاصيل المهمة في تنظيم هذه الآلية (ثانياً).

### أولاً: تشتت الأحكام المنظمة لاتفاقية الأمم المتحدة

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد، حيث تتضمن عدة أحكام في مكافحة الفساد، منها الأحكام المنظمة لآلية الإبلاغ، غير أن هذه الأحكام الخاصة بالإبلاغ مشتتة جاءت في مواد متفرقة وتحت عناوين مختلفة فكلها تدعو الدول الاطراف المنطوية تحت منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ تدابير ملائمة لتكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في قوانينها الداخلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص 74.  
<sup>2</sup>-موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المرجع السابق، ص 478.

كما تنص المادة 8 فقرة 4 من نفس الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين على وجوب أن تنظر كل دولة طرف في الاتفاقية وفق للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير ونظم تسهيل قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون الى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم<sup>1</sup>.

ضف إلى أنها نصت في المادة 10 من نفس الاتفاقية على ضرورة إبلاغ الناس بمعلومات وتيسير وصولها إلى السلطات المختصة<sup>2</sup>.

كما جاء أيضاً في نص المادة 12 فقرة 2 من نفس الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني، على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة بمكافحة الفساد، وأن توفير لهم حسب الاقتضاء وسائل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغونها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يري أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية<sup>3</sup>، ويلاحظ أن نص هذه المادة يشجع الإبلاغ عن الفساد إلى الهيئات المختصة بإبلاغ والتي يجب على الدول الأطراف أحداثها، كما يمكن أن يكون هذا الإبلاغ سري أي دون ذكر هوية الشخص المبلغ<sup>4</sup>.

### ثانياً: الاكتفاء بالمبادئ العامة في تنظيم آلية الإبلاغ

تلعب التوعية المجتمعية دوراً مؤثراً في إرساء ثقافة الإبلاغ عن الفساد في المجتمعات، ويتوقف ذلك على وجود ضمانات لا بد من توفيرها وهي تقرير حماية فعالة لمبليغي الفساد، وهو الاتجاه الذي سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في نص المادة 33 حيث تنص على "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا

<sup>1</sup>-المادة 8، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04-128، السالفة الذكر، للمزيد من التفاصيل أنظر: وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 15.

<sup>2</sup>-المادة 10، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، السالفة الذكر.

<sup>3</sup>-المادة 12، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المرجع نفسه.

<sup>4</sup>- موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المرجع السابق، ص 479.

مسوّغ لها لأي شخص يقوم بحسن النية، ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"<sup>1</sup>.

بناءً على ذلك فإن أحكام هذه الاتفاقية تبقى غير فعالة في إقرار حق كل شخص بالإبلاغ عن الفساد، فهي تقتصر على ذكر المبادئ العامة دون التطرق إلى الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المبلغين من أية اضرار تلحقهم نتيجة قيمهم بعملية الإبلاغ، إذ قد يعلم الشخص بشبهات الفساد لكن لا يقوم بالإبلاغ عنها خشية على ما يحدث له من أعمال انتقامية نتيجة إبلاغه عن الفساد.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تقوم بتوضيح العلاقة بين الإبلاغ عن الفساد والتزام الموظف بالأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي يجب إفشائه إذا كان الأمر الحيلولة دون وقوع الفساد<sup>2</sup>، هذا إلى جانب عدم تناول الاتفاقية لآلية الإبلاغ في القطاع الخاص وذلك لضمان نزاهة المعاملات التجارية.

## الفرع الثاني

### قصور اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في تجسيد آلية الإبلاغ

اعتمد رؤساء الدول وحكومات لاتحاد الإفريقي اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع محاربة الفساد وهي تمثل إحدى أهم الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة الفساد وتشمل القطاعين العام والخاص، والغرض منها تدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، وكذا تعزيز الشفافية والنزاهة، كما تناولت في أحكامها الكشف عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها، حيث تنص في المادة 5 فقرة

<sup>1</sup>-المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04-128، السالفة الذكر، للمزيد من التفاصيل أنظر: موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المرجع السابق، ص 479.

<sup>2</sup>-أسماء عمر منارو العجارمة، عبد الله عيسى عبد الله المعادات، "الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد 45، عدد 4، ملحق 1، 2018، ص 311.

(5،6،8)<sup>1</sup>، على ضرورة اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكل ما يتعلق بنظم حماية الشهود والمبلغين والتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد و الكشف منها<sup>2</sup>.

يلاحظ من خلال ما سبق أن آلية الإبلاغ عن الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لم تحض بالاهتمام الكافي، حيث جاءت بصفة شاملة دون الإشارة إلى تحديد الإبلاغ في القطاع العام أو الخاص وهذا ما جعل دول الأعضاء لها الحرية الكاملة في تنظيم مسألة الإبلاغ، كما أغفلت هذه الاتفاقية عن إلزام الدول الأطراف على اتخاذ تدابير وإجراءات لضمان حماية فعالة لمبغلي الفساد من أي أعمال انتقامية قد تحدث نتيجة إبلاغ عن الفعل المجرم وعليه فإن عدم اعتماد الاتفاقية تدابير إجرائية لحماية المبلغين وعدم إلزام الدول على ذلك يشكل عقبة تقف في وجه تكريس آلية الإبلاغ، وفي المقابل عدم ضمان مواجهة فعالة لظاهرة الفساد<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث

#### دور المنظمة العربية لمكافحة الفساد في تكريس آلية الإبلاغ

تعد المنظمة العربية لمكافحة الفساد أحد المؤسسات المستقلة والتي تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في العالم العربي، وذلك من خلال مجموعة من البرامج والمنشورات ومن أهم النقاط التي تركز عليها هي توجيه اهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المعادي للفساد، بمعنى استعمال كل الوسائل والآليات الممكنة للمحاربة الفساد بكل أشكاله، وتولي اهتمامها أيضا لضرورة كشف مواقع الفساد وفضحها والإصرار على إصلاح الأوضاع.

<sup>1</sup>-المادة 5 ، من المرسوم الرئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بـمابوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

<sup>2</sup>- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص ص 101-105.

<sup>3</sup>- موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المرجع السابق، ص 480.

نص في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في السنة 2010، على أحكام أغلبها مطابقة لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لكن جدير بذكر أنها تختلف في مسألة دراسة آلية الإبلاغ، حيث تميزت بشكل إيجابي من ناحية حداثة تاريخ اعتمادها وكما تم الإشارة مسبقاً إلى الاهتمام بآلية التبليغ جاء متأخراً، تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية العربية تماشياً مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، حيث يتم تطبيق تدابير ونظم تسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن الأفعال الغير القانونية عند معرفتهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم، ويلاحظ أن الأحكام تتعلق بالقطاع العام فقط دون التطرق للقطاع الخاص<sup>1</sup>.

تعريف الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية العربية، تقدم هام في مرحلة تجسيد آلية الإبلاغ حيث تعتبر أحد الوسائل المهمة في مكافحة الفساد ولقد دعت كل الدول العربية لإصدار قوانين تتعلق بتنظيمها، فبالرجوع إلي نص المادة 14 من هذه الاتفاقية<sup>2</sup>، يتضح أنها حاولت الاهتمام بضرورة توفير الدول الأطراف للحماية القانونية للمبالغين عن الفساد، وعليه نجد بعض الدول أخذت بها مثل تونس الرائدة في هذا المجال وأيضاً مصر وفلسطين اتبعت نهجها ووضعت قوانين متعلق بكيفية تطبيقها، على خلاف الدول الأخرى مثل الجزائر التي لم ينص مشرعها على أحكام خاصة متعلقة بالإبلاغ.

تجدر الإشارة أن المنظمة العربية لمكافحة الفساد تحاول أداء دورها في محاربة الفساد، لكن ليس بشكل الكافي لأن في الواقع أحكامها غير فعالة وليست ملزمة وذلك بسبب طبيعة الأنظمة العربية التي ليس لها إرادة حقيقية في القضاء على الفساد لأنه يخدم مصالحهم الشخصية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دار النشر الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص ص 107 و 108.

<sup>2</sup>- المادة 14، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، السالفة الذكر.

<sup>3</sup>- موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المرجع السابق، ص ص 480 و 481.

## المطلب الثاني

## توصيات المنظمات الدولية في تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد

يشكل الإبلاغ عن الفساد من بين الآليات التي بينت فعاليتها على المستوى العملي في التصدي لظاهرة الفساد، خاصة في الدول المتقدمة والتي نجدها دائماً سباقة لوضع قواعد قانونية صارمة لردع كل أنواع الفساد، وعلى هذا الأساس أخذت بهذه الأداة التي تعتبر وسيلة فعالة للخروج من قوقعة مخالفات الفساد، وناهيك عن ذلك ساعدت في اكتشاف وظهور الكثير من قضايا الغير قانونية لساحة، ومن جهة أخرى منعت وقوع العديد من الأفعال الغير شرعية وذلك بالإبلاغ عنها قبل حدوثها.

تأسيساً على ذلك اعترفت الاتفاقيات الدولية في أحكامها بآلية الإبلاغ وذلك بعد التوصيات الكثيفة والجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية، كما تعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الفساد، كما تضي تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد<sup>1</sup>، إذ أن الجهود المنظمات الحكومية تلعب دور مهم في تطوير القواعد القانونية المتعلقة بآلية الإبلاغ (الفرع الأول)، لكن ورغم كل هذه المحاولات لتفعلها إلا يوجد الكثير من الثغرات التي تحيل دون وصول إلى نتائج فعالة، مما داع إلى تكثفها من خلال مساهمة المنظمات الغير حكومية التي اهتمت بآلية الإبلاغ عن الفساد (الفرع الثاني)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 148.

<sup>2</sup>-موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعل على المستوى الدولي"، المرجع نفسه، ص 483.



## الفرع الأول

## دور المنظمات الحكومية في تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد

نظراً لعمق ظاهرة الفساد نجد أن الكل يحاول ان يخرج من هذا المشكل إذ أنها تسبب شلل في جميع قطاعات الدولة وتحديث أزمات على جميع المستويات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية والسياسية، عليه أجبار كل دول العالم على الاتفاق للوصول إلى استراتيجيات ووضع آليات حديثة تواكب تطور الفساد، منه توصلوا إلى أن آلية الإبلاغ تساهم على الكشف على الأفعال الغير مشرعة، وعليه نجد أن المنظمات الحكومية تدع إلى تكريسها بشكل أوسع، ومن أهم المنظمات التي نجدها دائمة الدعوة لتجسيد هذه الأداة نجد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إذ تلعب دور مهم في هذا المجال (أولاً)، جدير بالذكر أن الإتحاد الأوروبي يجسد دور مهم في بلورة آلية الإبلاغ على مستوى الأوربي والعالم (ثانياً).

## أولاً: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في بلورة آلية الإبلاغ عن الفساد

يلاحظ في الآونة الأخيرة تزايد الاهتمام بآلية الإبلاغ عن الفساد، حيث أصبح من المسائل المهمة والتي تطرح في جميع المحافل الدولية وذلك لأهميتها القصوى في مجال مكافحة الفساد، وعليه نجد أن المنظمات الدولية تحاول دائما لإرساء المبادئ الأساسية لها وذلك تنديدا منها لضرورة تجسيدها في جميع قوانين الدول، ولعل أهم هذه المنظمات نجد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) حيث كانت دائما تدعو إلى ضرورة تأطير هذه الآلية ضمن نطاق قانوني ينظمها ويحمي المبلغين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - BERNIER pierre , le rôle et la protection des « dénonciateurs éthiques » (whistleblowers) dans la lutte contre les comportement fautifs lors des marchés publics, avis produit pour la commission d'enquête sur l'industrie de la construction, paris, juillet 2014, p 47-50.

لقد أصدر مجلس المنظمة بيان يتعلق بمحاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية، وذلك عن طريق الإبلاغ عنها للسلطات المعنية ولذلك نجدها تؤكد على ضرورة تسهيل الإجراءات ونشر الوعي فيما يخص الوسائل المستعملة لإبلاغ، لكن جدير بذلك أن هذه الدعوات والجهود لم تأتي بالجديد وذلك لنقص فعليتها فهي ليس ملزمة، والدعوات لا تقتصر على الهيئات الرسمية فحتى منظمة الشفافية الدولية كان لها دور مهم في الدعوة إلى تجسيد الآلية وجدير بالإشارة أنها منظمة غير حكومية ودائمة النشاط في مجال مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

يلاحظ حاليا اتجاه الدول إلى الاعتراف بهذه الآلية وذلك بسبب الدعوات المتكررة والملحة لإدراك التهديد الكبير للفساد عن طريق وضع مؤشرات عالمية تبين مدى انتشاره وتوسعه في أغلب قطاعات الدول، وأهمها (CPI) التي تقوم بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين، وأيضا يوجد مؤشر دافعي الرشاوى (BPI) والتي تدرس موضوع ارتفاع أو تراجع استعمال الرشوة في قطاعات الدول عبر العالم، ومن جهة أخرى نجد أن هيئة الأمم المتحدة هي أيضا تؤكد على وجوب الأخذ بهذه الآلية الإبلاغ وعليه نصت في أحكام اتفاقيتها على ضرورة أن تدخلها كل دولة في صلب نظامها القانوني<sup>2</sup>.

### ثانيا: تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد على المستوى الأوروبي

يلعب الاتحاد الأوروبي دور مهم في تجسيد آلية الإبلاغ عن الفساد ويظهر ذلك من مجموعة التوصيات التي يطرحها خلال اجتماعاته المتكررة، لاسيما إلحاحه في موضوع تكريس حماية المبلغين، جدير بذكر أن الإتحاد الأوروبي يختلف عن باقي المنظمات وذلك لأنه يتجه إلى الأخذ بتعليمات أوروبية تقرر حماية قانونية للمبلغين، لقد أصدر الإتحاد الأوروبي مجموعة من التوصيات الموجهة إلى اللجنة الأوروبية حيث أكد فيها على الدور الفعال لآلية الإبلاغ في القطاعين العام

<sup>1</sup>-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 393.

<sup>2</sup>-بفشيش علي وأمير بللوشة، "جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية"، المجلد 10، عدد 01، جانفي 2021، ص 405.

والخاص ودع إلى ضرورة تجسيدها في الهيئات الوطنية والأوروبية، ولقد نوه في تقريره على عدم وجود إرادة حقيقية في تفعيل هذه الآلية على مستوى الداخلي للدول، وذلك بسبب التهميش الكبير لهذه الأداة وأيضاً لعدم وجود نظام حماية فعلي<sup>1</sup>.

تعتبر الجهود الأوروبية أحد الوسائل المشجعة لاستخدام آلية الإبلاغ، وذلك بإصدار أحكام مفادها تبسيط الإجراءات المتبعة للإبلاغ وأيضاً اعتمد البرلمان الأوروبي على التنبيهات المهنية لتكريس الإبلاغ عن المخالفات في 16 أبريل سنة 2019، وهذا يساعد على تشجيع الموظفين وأصحاب المصلحة على الإبلاغ داخلياً، ولقد تنطرق المجلس الأوروبي إلى نقطة مهمة وهي ضرورة مشاركة الأشخاص الاعتبارية في عملية الإبلاغ وذلك نظراً لبعض الدول التي لا تأخذ بها مثل فرنسا، ومن جهة أخرى هي تدعو إلى نشر هذه الآلية بين المواطنين وتفعيل دورهم في المساهمة في مكافحة الفساد، وله بصمة كبير في تجسيد آلية الإبلاغ في مجال البيئة<sup>2</sup>، يعد الإتحاد الأوروبي وسيلة ضغط على الدولة فهي تمارس الرقابة على أعضائها، والبرلمان الأوروبي دائماً نجده يدعو إلى توحيد الجهود وتطبيق نظام موحد لمكافحة الفساد لاسيما في الآونة الأخيرة التي تعرف ارتفاع نسبة الفساد بشكل ملحوظ.

لقد سجل الإتحاد الأوروبي مجموعة من الإستراتيجيات والإجراءات والآليات الواجب إتباعها من طرف الدول من أجل تعزيز آلية الإبلاغ عن الفساد، مما لا شك فيه أن معظم الدول مدركة بدور الفعال لهذه الآلية لكن المشكل في عدم تفعيلها بشكل اللازم وهذا يعود للخبايا سياسية للحكومات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Marie Christine Blandis, un enjeu environnemental et de sante, les rencontres européennes du défenseur des droits, paris, le 03 décembre 2019, p p, 12 et 13.

<sup>2</sup>-مثالاً في مجال البيئة لعبت آلية الإبلاغ عن الفساد دوراً مهماً في الكشف عن ضرر يمكن أن يؤدي بحياة الناس وبها تم تجنب 1.5 مليون حالة وفاة.

<sup>3</sup>-فظوم جعدي ، المرجع السابق، ص 44.

لابد من التأكد أن القرارات والتوصيات الصادرة من الإتحاد الأوروبي تعطي نتائج جد مهمة وفعالة، في سياق مكافحة الفساد بشكل عام وخاصة في مجال الإبلاغ عن الفساد حيث اعترفت بها وهذا يعد نقطة إيجابية نظار لدول الأوروبية التي أغلبها لا تملك تشريعات تنظمها وبالتالي تعتبر التوجيهات الصادرة منها مبادئ عامة يأخذ بها لوضع قوانين لتجسيدها على مستوى الدول.

## الفرع الثاني

### مساهمة المنظمات الغير حكومية في تجسيد آلية الإبلاغ عن الفساد

تلعب المنظمات الغير حكومية دور مهم جداً في تجسيد آلية الإبلاغ عن الفساد وذلك أنها منظمات ذات مصلحة عامة لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية فهي تسعى لتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة والحد من الفساد على أوسع نطاق، من بين هذه المنظمات الدولية الغير رسمية نجد منظمة الشفافية الدولية (أولاً)، و منظمة برلمانيون ضد الفساد (ثانياً).

### أولاً: دور منظمة الشفافية الدولية في تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد

تعد منظمة الشفافية الدولية منظمة دولية غير حكومية (غير رسمية)، تأسست عام 1993، ويقع مقرها في برلين، حيث تدعو الحكومات إلى التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لزيادة الجهود المبذولة في مكافحة الفساد فهي تشارك وتهتم بصياغة وتحرير أحكام الاتفاقيات الدولية، كما تقوم بفحص مدى التزام الدول بصياغة أحكام هذه الاتفاقية بصفة فعالة في قوانينها الداخلية<sup>1</sup>.

كما تقوم المنظمة بصفة آلية بمكافحة الفساد عن طريق آلية الضغط والرقابة في سبيل محاربة الفساد بكفاءة عالية، فهي تقود حرب ضد الفساد وتعمل مع شركاء في الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني لتطوير وتنفيذ إجراءات فعالة لمواجهة الفساد، فهي تدعو إلي كشف الفساد

<sup>1</sup> - بقشيش علي وأمير بللوشة، المرجع السابق، ص 403.

والاحتيايل وسوء الإدارة وغيرها من الاعتداءات التي تهدد الصحة والسلامة العامة والنزاهة المالية، وحقوق الإنسان والبيئة والقانون<sup>1</sup>.

تعتبر منظمة الشفافية الدولية أن حق المواطنين في الإبلاغ من الداخل<sup>2</sup>، عن التجاوزات هو امتداد لحق حرية التعبير، وهو يرتبط بمبادئ الشفافية والنزاهة، فيحق لكل مواطن بحماية مصالح غيرهم من المواطنين والمجتمع ككل، وفي بعض الحالات يكون الإبلاغ عن التجاوزات واجبا عليهم. كما تدعو المنظمة إلى إنشاء قنوات متاحة للمواطنين للإبلاغ عن التجاوزات التي تعتبر أفعال مجرمة، ومما لا شك فيه أن الإبلاغ يجب أن يكون في حدود محل العمل، ويكون الإبلاغ لسلطات المختصة، أما إذا كان تقديم الإبلاغ في محل العمل يبدو غير عملي أو غير ممكن، يمكن أن يقدم الأفراد إبلاغاتهم إلى وكالات تنظمية أو رقابية أو الوكالات المتخصصة في تلقي مثل هذه الإبلاغات.

إضافة إلى ذلك يتم تشجيع المواطنين على استخدام أجهزة الإبلاغ الداخلية كخطوة أولى إن كانت ممكنة، وفي استحالة ذلك يمكن إبلاغ أطراف خارجية في حالات الخطر العام أو الشخصي الشديد<sup>3</sup>.

مما سبق نقول أن منظمة الشفافية الدولية بذلت الكثير من الجهد من أجل مكافحة الفساد إلا أنها تعاني من عدة عوائق تحول دون إمكانية استجابة الدول لمبادئها وأهدافها، حيث لا وجود لرغبة

<sup>1</sup> منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، المرجع السالف الذكر، ص 6.

<sup>2</sup> الإبلاغ من الداخل هو الكشف أو الإبلاغ عن تجاوزات، تشمل، ولكن لا تقتصر على الفساد؛ والجرائم الجنائية؛ وانتهاكات الالتزامات القانونية؛ واجهاض العدالة؛ وأخطار معينة على الصحة العامة، أو السلامة أو البيئة؛ والإهدار أو سوء الإدارة الفادح؛ وتضارب المصالح؛ والأنشطة التي من شأنها التعطيل على أي من هذا، للمزيد من التفاصيل أنظر: منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، المرجع السالف الذكر، ص 6.

<sup>3</sup> منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين: الممارسات القانونية الفضلي لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، المرجع السالف الذكر، ص 2-13.

سياسية حقيقية في تجسيد وسائل مكافحة الفساد وأيضاً نقص الإستراتيجيات والتدابير المخصصة لقمع الفساد، كما يلاحظ ضعف المنظومة القانونية.

### ثانياً: دور منظمة برلمانيون ضد الفساد في تجسيد آلية الإبلاغ عن الفساد

منظمة برلمانيون ضد الفساد وتأسست على إثر انعقاد مؤتمر عالمي في كندا وتجمع أكثر من 170 نائبا برلمانيا و400 مراقب، وهي تأخذ حيز مهم وكبير في مجال مكافحة الفساد وعليه نجدها تدعو للتجسيد أداة الإبلاغ وتوفير نظام قانوني حقيقي يساعد على تعميمها في جميع الدول، تهدف المنظمات المجتمع المدني أو حتى الرسمية إلى تعزيز وسائل مكافحة الفساد وعليه نجديها دائمة التنديد والدعوة لتكريس كل الآليات الممكنة للمحاربة الفساد، وتقوم بتوصيات في كل المناسبات والاجتماعات الدولية، حيث ترى أن اغلب دول العالم خاصة العربية تهميش آلية الإبلاغ عن الفساد في قوانينها، لكن ورغم كل الجهود الدولية المبذولة إلا أنها تبقى في الكثير من الأحيان مجرد توصيات غير ملزمة فمن الضروري أن تكون قواعد وأحكام لازمة وراعاة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-بقتشيش على وأمير بللوشة، مرجع سابق، ص 409.

# الفصل الثاني

## الآليات المتبعة لحماية المبلغين عن الفساد

تم التطرق في أغلب الاتفاقيات الدولية لإجراءات حماية المبلغين، إذ يعتبر هو المعيار الحقيقي الذي على أساسه تظهر درجة الاعتماد على آلية الإبلاغ، ، إذ يساعد على التطور في مجال محاربة ظاهرة الفساد، كما تعتبر قاعدة أساسية لبناء إستراتيجية وطنية تكون مخصصة لآلية الإبلاغ عن الفساد.

إن وجود تدابير واستراتيجيات متميزة وفعالة في مجال حماية المبلغين عن الفساد يساعد ويشجع على الكشف عن فضائح الفساد بشكل أوسع، إذ أن السلوك الفاسد لا يزال يتسم بطابع كلي موجب، ويحدث أثره في كل مستويات البشر، وعليه يقتضي أن تكون الوسائل فعالة وتحمي المبلغين عن الفساد، بسبب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، وعلى سبيل الإستئناس نجد المجلس الأوروبي أقر مبكراً بضرورة حماية المبلغين عن الفساد من كل أشكال الانتقام الواردة، كما أكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لدول أطرافها على وجوب تقرير حماية ملائمة في قوانينها الداخلية ضد كل أنواع التعسف الغير مبررة ضد فئة الأشخاص الذين يقومون بمكافحة الفساد عن طريق نشره والإبلاغ عنه<sup>1</sup>.

بناء على ذلك فيمكن لأشخاص الإبلاغ عن الأفعال الغير قانونية بكل حرية عند التأكد من وجود حماية تضمن لهم سلامة أنفسهم وعائلتهم من جميع أنواع المخاطر الناجمة إبلاغهم عن الفساد، لذلك فإن وجود نظام قانوني يحمي المبلغين ضرورياً سواء محلياً أو دولياً ( المبحث الأول)<sup>2</sup>.

ضيف إلى أن الإطار القانوني لحماية المبلغين عن الفساد يختلف من دولة إلى أخرى فهناك من اعتبره واجباً وجسده في قانونها الداخلي على غرار فرنسا وتونس التي أقرت بهذه الحماية، عكس المشرع الجزائري الذي لم يأخذ بهذا النهج فلم يقنين أي قانون يجسيدها في الواقع (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>-رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 12.

<sup>2</sup>-موري سفيان، موري سفيان "الإبلاغ عن الفساد:آلية تستوجب تفعل على المستوى الدولي"، المرجع السابق، ص 481 و482.



## المبحث الأول

## ضمانات حماية المبلغين

تسعى معظم دول العالم لتكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في قوانينها الداخلية وذلك بتوفير نظام قانوني يحمي المبلغين عن الفساد، حيث نجد أن أغلب المنظمات والهيئات تدعو إلى وضع قانون يشكل ضمان حقيقي للمبلغ وليس مجرد نصوص بدون فعالية لأن الواقع يثبت وجود الكثير من الحالات التي تعرض أصحابها للظلم والتعسف بسبب إبلاغهم عن أفعال غير مشروعة.

كما انه من الضروري وضع قواعد قانونية تنص على حظر الكشف عن هوية المبلغين في بعض الحالات مع الأخذ بالسرية المطلوبة لتوفير الحماية للأشخاص المبلغين عن ذلك ضف إلى وجوب تغيير أماكن إقامته (المطلب الأول).

هذا إلى جانب ضرورة وضع تدابير وقواعد تسهر على حماية المبلغين عن الفساد جراء أي اعتداء ناجم عن الأشخاص المرتكبين للأفعال غير مشروعة قانونا (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## عدم الكشف عن هوية المبلغين كضمانة أساسية لتجسيد الحماية

يعاني المبلغين من العديد من المشاكل، إذ يتعرضون لأضرار جسدية ونفسية وحتى في بعض الأحيان تصل إلى عائلاتهم، مما استوجب وضع حلول جذرية للحفاظ على سلامة هؤلاء الأشخاص، ومن أجل سلامة المبلغين تم استحداث وسائل جديدة وضرورية المتمثلة في حظر الكشف عن هوية المبلغين ( الفرع الأول) وأيضا كضمانة ثانية يتم اتخاذ قرار تغيير أماكن إقامتهم (الفرع الثاني)، ضيف إلى ذلك استعمال الوسائل الحديثة للقيام بالتبليغ، تماشيا مع التطور الحاصل في العالم (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## حظر كشف هوية المبلغين

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 التي تهدف إلى الأخذ بضرورة عدم الكشف عن هوية الأشخاص المبلغين وهذا طبقاً للأحكام المادة 1/32 من الاتفاقية<sup>1</sup>، ضيف إلى ذلك فإن المادة 33 منها أقرت بوجود على كل دولة طرفاً فيها بالنص في قانونها الداخلي على تدابير وقواعد ملائمة لحماية المبلغين جراء أي معاملة سيئة<sup>2</sup>.

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أقرت في مضمون المادة 14 على توفير الحماية المناسبة للمبلغين والضحايا الذين يدلون بشهادات تتضمن أفعال تجرمها هذه الاتفاقية<sup>3</sup>، كما اشتملت هذه الأخيرة على إلزامية توفير الحماية حتى لأقاربهم والأشخاص ذات صلة بهم<sup>4</sup>.

وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر ووفق المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 تم تقنين قانون خاص يكشف الأفعال المجرمة للفساد المتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06<sup>5</sup> وذلك بهدف مجارات التزامات أحكام هذه الاتفاقية، لذلك تم إنشاء خلية دائمة لمتابعة تطبيق بنود اتفاقية الأمم المتحدة طبقاً للتعليمات الوزارية رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010<sup>6</sup>.

كذلك أولى المشرع التونسي أهمية بالغة لحماية سرية هوية المبلغين ذلك من خلال تأكيده في نص المادة 22 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 "حيث يتعين الحفاظ على سرية

<sup>1</sup> - المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04-128، السالفة الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04-128، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالفاخرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، السالفة الذكر.

<sup>4</sup> - عمر شعبان، سعيد دالي، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص 106 و 107.

<sup>5</sup> - القانون 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، المرجع السالف الذكر.

<sup>6</sup> - التعليمات الوزارية، رقم 608، متعلقة بتنصيب الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤرخة في 15 أوت 2010.

هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الهيئة<sup>1</sup> ولم يكتفي بهذا فقط وإنما أقر في المادة 34<sup>2</sup> من نفس القانون على عقوبات لكل شخص تعمد كشف هوية المبلغ، ضف إلى وضع آليات الحماية المنصوص عليها في العدد 10 لسنة 2010، بالإضافة إلى أن القانون التونسي حرص على وضع حصانة للمبلغ من العقوبات الجزائية أو التأديبية على أساس مخالفة السر المهني أو واجب التحفظ مع التمتع بالإعانة العدلية والإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام والقوانين المنصوص عليها<sup>3</sup>.

كما نجد أن المشرع التونسي سار بنفس المنهج الذي إتباعه المشرع الفرنسي في وضع تدابير بغاية حظر الكشف عن هوية المبلغين، إذ نص على ضرورة إخفاء هوية المبلغ وأيضا تغيير مكان إقامته، جدير بذكر أن القانون الفرنسي المتعلق بتنظيم آلية الإبلاغ تطرق إلى توفير الحماية من الناحية الجسدية والعملية، وذلك لتشجيع الأشخاص للمحاربة الفساد، لأن الدولة التونسية ترغب في إنشاء نظام قانوني حقيقي يجسد العدالة في جميع المجالات وعلى كل المستويات<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### تغير أماكن إقامتهم

منح المشرع الجزائري للأشخاص المبلغين عن جرائم الفساد تدابير إجرائية حتى وإن كان هذا الشخص متهم حيث يتم وضعه في جناح خاص ضمنا لحالته الجسدية والنفسية، كما يمكن للجهات المختصة إذ دعت الضرورة إلى ترحيل الشهود إلى خارج الوطن بهدف المحافظة على سلامتهم من كافة الاعتداءات الناجمة عن مرتكبي جرائم الفساد، إذ نص على ذلك في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في

<sup>1</sup>-المادة 22 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المرجع السالف الذكر.

<sup>2</sup>-المادة 23، من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2010، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، سالف الذكر.

<sup>3</sup>- محمد علي اللوز، المرجع السابق، ص 49 و50.

<sup>4</sup>-سامي الجري، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، التفسير الفني، صفاقس، 2011، ص 434.

هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها<sup>1</sup>، غير أن هذه التدابير تتخذ قبل مباشرة المتابعة القضائية فيتم ذلك إما بطلب من الشخص المعني أو الجهة المختصة مع مشاوره وكيل الجمهورية والسلطة المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة بهدف توفير الحماية الكاملة، ويعود هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح التحقيق<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### اعتماد الوسائل المستحدثة للأداء

تم إدراج في نص المادة 32 من البند الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنه من الضروري أن توفير دول الأطراف قواعد خاصة بالأدلة التي تتاح للمبلغين بالإبلاغ عن الفساد على النحو يكفل لهم سلامتهم، فتعتبر تكنولوجيا الاتصالات أحد الوسائل المساعدة لإيصال المعلومات دون أن يضطر إلى الكشف عن أنفسهم، كما يمكن أن يكون أيضا عن طريق فيديو، حيث حاول المشرع الجزائري الأخذ بالوسائل المعاصرة وذلك من خلال عن عدم الكشف عن هوية المبلغ إذ تحاول استعمال تقنيات الاتصالية عن بعد (الاتصال المرئي المسموع<sup>3</sup> vidéo conférence والدوائر التلفزيونية المغلقة<sup>4</sup> وتستهدف الإجراءات السابقة).

غالبا ما تبدأ عملية الإبلاغ عن المخالفات بتحدث الأشخاص إلى مديرهم أو رئيسهم المباشر بشأن ما يثير حفيظتهم، فإذا لم يحدث شيء أو لم يتلقوا رد فعل مناسب عادة ما يتطلع الناس إلى الإبلاغ في مكان آخر بطريقة أكثر رسمية، حيث تتعدد وسائل تلقي الإبلاغات عن

<sup>1</sup>-المادة 49، من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

<sup>2</sup>-عمر شعبان، سعيد دالي، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup>-الاتصال المرئي المسموع<sup>3</sup> vidéo conférencier: هي الوسائل التي سماعها كالراديو و التلفزيون والمحاضرات والندوات، أما الوسائل المرئية فهي مثل الصور و التلفزيون، للمزيد من المعلومات أنظر إلى الموقع: [www.gcam.gov.sa](http://www.gcam.gov.sa)

<sup>4</sup>- الدوائر التلفزيونية المغلقة هي وسائل اللغة الصامتة لا تعتمد على الاستماع أو المشاهدة أو القراءة بل الحركة الجسدية و الإشارة، للمزيد من المعلومات أنظر إلى الموقع: [www.dealna.com](http://www.dealna.com)

المخالفات، وهذه الوسائل يجب أن تكون ذات جودة عالية بحيث يسهل على الناس استخدامها وعلى سبيل المثال نجد الإبلاغ عن طريق الهاتف فهن الأفضل توفير رقم هاتف مخصص متاح على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع كما أصبح استخدام وسائل الإبلاغ عبر الانترنت هو الأكثر شيوعاً، وتتوافر التكنولوجيا لإنشاء وسيلة إبلاغ آمنة تسمح بالاتصال المتبادل المجهول المصدر بين الشخص المبلغ ومتلقي الإبلاغ<sup>1</sup>، كما يجب وضع أجهزة تقنية وقائية لمسكنه وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، وكذا تقنيات تمويه الصور والصوت وغيرها من الوسائل الحديثة الملائمة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### إجراءات حماية المبلغين عن الفساد

تتميز الأفعال المجرمة بصعوبة كشفها كونها أفعال معقدة تستخدم فيها وسائل حديثة ومتطورة في إخفائها، هذا ما يجعل السلطات العامة تبذل جهد كبير في تعاقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم، الأمر الذي استوجب تدابير قانونية ووسائل إضافية للتصدي لهذه الأفعال الغير مشروعة لهذا ينبغي وضع تدابير جنائية لحمايتهم ويجب أن تكون ردعية وفعالة (الفرع الأول)، كما يجب أيضاً إتباع سياسة حديثة لمكافحة جرائم الفساد و كذلك يجب أن لا تقتصر فقط على تشديد العقاب إنما يجب إتباع سياسة التحفيز للكشف عن الفساد والإبلاغ عنه (الفرع الثاني)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، آليات الإبلاغ في مجال الرياضة، دليل علمي للتطوير والتنفيذ، د.د.ن، فيينا، 2019، ص 10.

<sup>2</sup> -ميموني فايزة، رحموني حبيبة، "التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 8، عدد 2، سنة 2021، ص 261.

<sup>3</sup> - سفيرة طالب، إجراءات اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في التشريع الجزائري و ضمانات احترام حقوق وحرريات المشتبه بهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة، 2016، ص 6.

## الفرع الأول

## التدابير العقابية

يتعارض الأشخاص المبلغين إلى الكثير من المخاطر والمشاكل ذلك بسبب الظلم والتعسف الذي يواجهونه من المبلغ عنه لذا وجب وضع تدابير جنائية لحمايتهم من بعض الأشخاص الذين يمارسون التهيب بالنظر لصفاتهم وبحكم مناصبيهم مما أزم معظم الدول على وضع قواعد قانونية تفرض عقوبات صارمة ضدهم من شأنها توفير نوع من الطمأنينة لدى المقبلين على التبليغ، كما تولد رهبة المعارضين عنه.

تعد الإجراءات الجزائية وسيلة حماية مهمة للمبلغين ولا بد من الإشارة أن عدم تشريعها يؤدي إلى خرق حقوق الإنسان، لأن المبلغ يتعرض إلى كل أنواع الانتقام سواء له أو لعائلته نظراً لعدم تجسيد آلية الإبلاغ بالوجه الحسن، فعليه فإن تشديد العقوبات يعد وسيلة ضغط على الأشخاص التي ترغب في الانتقام، لذا يستلزم تجريم أي فعل معادي للمبلغين<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى أن الواقع يثبت وجود الكثير من الحالات التي ذهبت ضحية للأشخاص مفسدين بسبب فضح أعمالهم الغير شرعية ذلك لعدم تفعيل الوسائل العقابية لحمايتهم على أساس الأهمية الكبيرة لهذه الإجراءات لذلك معظم التشريعات الدولية أخذت بها على غرار المشرع الفلسطيني الذي نص في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد<sup>2</sup> على تجريم وعقاب أي شخص اعتدى على المبلغين أو قاموا بإساءة معاملتهم أم تميز بينهم أو يمنع بالتوجه للإبلاغ بسبب فضحهم للفساد، وعليه أقر المشرع الفلسطيني عقوبة تتمحور سنة حبس نافذة أما في حالة في

<sup>1</sup>- عمر شعبان، سعيد دالي، المرجع السابق، ص 112 و 113.

<sup>2</sup>- المادة 25، من قانون رقم 37 لسنة 2018، المؤرخ في 28 نوفمبر 2018، يتعلق بتعديل قانون مكافحة الفساد، رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، عدد 149، ديوان الفتوي والتشريع، لسنة 2018.

استخدام أي وسيلة أخرى فالعقوبة تكون في الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ودفعة غرامة مالية لا تزيد عن عشرة ألف دينار أردني<sup>1</sup>.

قد يُطال تهديد الأشخاص القائمين بالإبلاغ أفراد أسرهم لحثهم على العدول عن الإبلاغ أو تحوير مسار الوقائع المرتكبة من طرف المفسدين حيث غالباً ما يعتمدون على الضغط على المبلغين بهذه الطرق الإجرامية، وعليه من الأجدى مبادرة المشرع بتوسع نطاق الحماية الموضوعية للمبلغين لتشمل علاوة عن أنفسهم ذويهم وأفراد أسرهم المقربون لاسيما الأولاد والأباء والإخوة، وذلك بتشديد عقوبة المساس بهذه الفئة، وذلك بوضع نص قانوني صريح يعاقب المساس بذوي المبلغين، وهو ما يكفل بالنتيجة حماية ناجعة للمبلغين، وهو ما يكفل بالنتيجة حماية ناجعة للمبلغين، ويشجعهم على القيام بواجب الإبلاغ، ويساهم في ردع المفسدين من محاربة استعمال هذه الورقة للضغط من خلالها على إرادة المبلغين<sup>2</sup>.

كذلك فإن تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم على المبلغين يعتبر من الأولويات التي ينبغي على كل دول العالم تحقيقها بسبب التعسف الحاصل في حق هؤلاء الأشخاص.

لذا وجب القول بأن النص القانوني في غالب الأحيان يحمي المفسدين عوض الدفاع عن المبلغين عن هذه الجرائم، فنجد بعض الأشخاص ذو مناصب راقية في إطار الدولة تستغل نفوذها لإخفاء أفعالهم النافية للقانون، فالعقوبات المقررة تختلف فقد تكون مادية كدفع غرامة مالية أو بالسجن حسب درجة الجريمة، كما أنها مختلفة بين دولة وأخرى لذلك لا بد من تعديل النصوص التشريعية العقابية وتفعيلها لتجسيد الحماية الملائمة والمساهمة في مكافحة الفساد، لأن النفوذ السياسي الذي

<sup>1</sup>-زيان رشيدة، ماينو جيلالي، "الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 8، عدد 01، 2020 لسنة، ص 136.

<sup>2</sup>-هارون نورة، أوكيل محمد أمين، "الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الوطني بين الواجب القانوني وضرورات تفعيله"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 01، سنة 2021، ص ص 31-50.

تتمتع به الشبكات الإجرامية على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية مسألة التفاوت الحاصل بين سن القوانين من جهة، وبين تطبيقها من جهة ثانية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### إتباع سياسة التحفيز كآلية التبليغ عن الفساد

يقتضى وضع إطار قانوني لتشجيع استعمال آلية التبليغ عن الفساد ذلك للإثبات فعاليتها على جميع المستويات لذلك تجدر الضرورة نشر الوعي من أجل نشر فكرة التبليغ في أعماق المجتمع لتصبح ثقافة في كل فرد منه، ويقترن نجاح آلية التبليغ عن الفساد يلزم وضع مجموعة من الامتيازات التي تساعد على التبليغ وأيضا يجب أن يشعر بأنه في أمان<sup>2</sup>.

لقد وضعت بعض الدول إجراءات وتدابير بغية جعل آلية الإبلاغ أكثر فعالية، ونجد أن المشرع التونسي يعرض مبالغ مالية للمبلغين ويضمن لهم حماية من جميع النواحي سواء كانت نفسية أو جسدية، بالإضافة إلى أن تدابير الإعفاء وتخفيف العقاب تعد أحد أكثر التحفيزات التي تساعد على كشف الفساد حيث يظهر ذلك بالنسبة للمشاركين في الجريمة في تخفيف القاضي أو إعفائه للأشخاص بلغو عن جريمة قد شاركوا فيها، وهذا ما تجلى في مضمون اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>.

نص المشرع الجزائري في نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها بموجب المادة 52 فقرة 1 من قانون العقوبات تحت عنوان الأعدار القانونية<sup>4</sup>، كما نص في المادة 42 فقرة 1 قانون مكافحة

<sup>1</sup> -موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 55.

<sup>2</sup> - عمر شعبان، سعيد دالي، المرجع السابق، ص 113 و 114.

<sup>3</sup> - زيان رشيدة، ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 145.

<sup>4</sup> - المادة 52، من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.



الفساد<sup>1</sup> على إعفاء الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد و الذي أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عند كشفه عن هوية المتورطين في الجريمة، غير أنه يجدر الإشارة أن نظام الإعفاء من العقوبات ينفي المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته<sup>2</sup>.

يعتبر التعويض إحدى وسائل التحفيز كون الدولة تلتزم بتعويض المبلغ بالتزامه بنظام الحماية عند تعرضه للإعتداء، إلا أن تأسيس نظام الحماية أكثر الوسائل تحفيزاً للناس بالإبلاغ عن الفساد.

<sup>1</sup>-المادة 49، من الأمر 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- عمر شعبان، سعيد دالي، المرجع السابق، ص ص 114 و115.

## المبحث الثاني

## الإطار القانوني لتحفيز وحماية المبلغين عن الفساد

بسبب الانعكاسات الخطيرة والسلبية للفساد وتأثيره على تطور الشعوب، أدى إلى ضرورة إيجاد حلول لتحسن الوضع، ولهذا وجب مشاركة الأشخاص لتكثيف الجهود في سبيل محاربة الفساد وهذا بإستعمال آلية الإبلاغ، لأنهم يؤدون دوراً جوهرياً في الكشف عن الفساد والاحتيايل واستغلال السلطة وغيرها من أعمال الغير قانونية، فقد بينت الدراسات أنها وسيلة ذات فعالية كبيرة وفي الكثير من الأحيان تساهم في إنقاذ أرواح و أموال ضخمة، لكن وبسبب أن المبلغين يزعمون الكثير من الأشخاص الفاسدين يتعرضون للمخاطر فقد يفصلون من أعمالهم أو يوضعون في القوائم السوداء وحتى قد يصل إلى القتل، وبهذا وتقديراً لدورهم الفعال في مجال مكافحة الفساد من الضروري وضع نظام حماية لهم وتوفير جميع التدابير التي تضمن لهم سلامتهم<sup>1</sup>.

تعد الجزائر إحدى البلدان التي تواجه ظاهرة الفساد في مختلف مجالاتها وذلك بوضع إستراتيجيات وتدابير تساعد على محاربة الفساد وهي في صداد إعداد مشروع لتجسيد آلية الإبلاغ والتي تعاد أحد الوسائل التي تساعد على كشف الأفعال الغير قانونية.

بناء على ذلك ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على نظام حماية المبلغين بشكل خاص (المطلب الأول)، غير أنه في المقابل نجد أن القانون التونسي والفرنسي منحوا أهمية بالغة التي تظهر بوضعها قوانين تحمي المبلغين من جميع أنواع التعسف والإنقاص (المطلب الثاني)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-بوسري مونيعة، شيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص19.

<sup>2</sup>-عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ملحق ب: النصوص التطبيقية، الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص58.

## المطلب الأول

## حماية المبلغين عن الفساد في الجزائر

يعتبر موضوع حماية المبلغين من المسائل المستحدثة حيث تتطور مع مفهوم الجريمة بصفة عامة و الفساد بصفة خاصة، إذ يلعب التبليغ عن الفساد دور مهم في مواجهتهم وذلك بمساعدة أجهزة العدالة للخطورة التي قد يتعرض إليها المبلغين حيث أن المشرع الجزائري يحاول توفير الحماية الممكنة لهم وذلك بوضع مجموعة من الضمانات المتمثلة في الإجراءات و التدابير العملية التي يقصد بها الحفاظ على سلامتهم من أي تهديد<sup>1</sup>، إذ تنص المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup> تحت عنوان حماية الشهود والخبراء و المبلغين والضحايا على تجريم كل الأفعال الانتقامية الناتجة عن المبلغين عنهم حيث يعاقب القانون كل الأشخاص التي تحاول الانتقام أو تسبب الأذى للمبلغين<sup>3</sup>، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على نظام حماية خاصة للمبلغين إذ نجد الكثير من حالات التعسف ضدهم ( الفرع الأول ) وذلك لنقص الوسائل القانونية التي تجسّد الحماية الفعالة لهؤلاء الأشخاص (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## غياب اطار قانوني لحماية المبلغين عن الفساد

يطرح موضوع حماية المبلغين في الجزائر إشكال هام بسبب النظام القانوني لحمايتهم لأن المشرع الجزائري لم يقر أي نصوص قانونية تتعلق بضمان حماية المبلغين بشكل خاص بل اكتفت بالتتويه لضرورة حمايتهم مع الشهود والضحايا، وهذا ما يبين عدم وضع نظام حماية خاصة للمبلغين ولم يتطرق لتجسيد آلية الإبلاغ وهذا يدل على عدم وجود إرادة سياسية فعلية في تجسيدها، وذلك من خلال عدم الالتزام بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حيث كان من الأجر إدخال

<sup>1</sup>- موري سفيان "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعل على المستوى الدولي"، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup>- المادة 45، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- عمر شعبان، سعيد دالي، المرجع السابق، ص 105.

الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بحماية المبلغين في نظامها الداخلي من أجل تشجيع أفراد المجتمع على فضح أفعال الفساد، وذلك بتوفير التدابير اللازمة لحمايتهم حسب ما ورد في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، ولابد من الإشارة ان الجزائر تعاني من الفساد في كل المجالات وذلك من خلال تغاضي الدولة على الكثير من الأعمال الحكومية الفاسدة الموجودة على مستوى إدارات الدولة ويظهر ذلك في الكثير من قضايا الفساد الكبرى التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة مثل قضية ميناء وهران وإدخال قناطر من الكوكابين واللحوم المجمدة<sup>2</sup>.

وتأسيساً على ذلك فإن موضوع حماية المبلغين هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الفساد، وبالتالي ينبغي على المشرع الجزائري الاهتمام بها لاسيما مع توسع نشاطات الفساد، ولهذا الغرض فقد اهتم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 45 بحماية المبلغين وأفراد عائلتهم، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أنها غير كافية لتجسيد حماية لمبليغي الفساد فهي لم تحدد الآليات والتدابير التي يمكن الاستعانة بها لتجسيد هذه الحماية، كما أنه لم ينص على إفادة المبلغين بتدابير الحماية الإجرائية أو الغير إجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على غرر الشهود والخبراء والضحايا قصد ضمان الحماية الفعالة لهم متي كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم الإبلاغ عنها<sup>3</sup>، لذلك يستوجب على المشرع الجزائري أن يخصص قانوناً خاصاً لحماية المبلغين مثل ما فعلت بعض الدول على غرار فرنسا وتونس.

<sup>1</sup>-المادة 14، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

<sup>2</sup>- قضية قناطر الكوكابين واللحوم المجمدة التي راح ضحيتها المبلغ عن الفساد (ن-ت) الذي أيدت غرفة الاستئناف بمجلس قضاء وهران بالحكم الابتدائي بعام حبسا نافذاً ضده، وبتهمة إهانة هيئة نظامية والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص، حيث قام بالتبليغ عن قضية فساد بميناء وهران حيث تمت استرداد الحبوب وإبقاء السفن في عرض الميناء ودفع غرامات التأخر بملايين الدولارات منذ سنوات، كما كشف عن التعاملات المشبوهة على مستوى نشاطات وإخفاء مواد محظورة قبل تفجيره لحثيات حجر 7 قناطر من مادة الكوكابين التي كانت وراء الإطاحة بالعديد من المسؤولين في الدولة، جعفر بن صالح، جريدة الخبر، عدد 188379، صادر في تاريخ 17 جوان 2021، للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع: <https://www.elkhabar.com/press/article/188379.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 29 جوان 2021.

<sup>3</sup>-كاشر كريمة، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جوان 2019، ص 132.

## الفرع الثاني

## عدم وجود آليات فعالة لحماية مبلغى الفساد فى الجزائر

إن موضوع حماية المبلغين يكتسب أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الفساد، فدورهم له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكبي الأفعال الغير مشروعة كما يساهم دورهم فى الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، فضلا عن كونه يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون فى أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية، فى مقابل ذلك يواكب هذا الدور المهم مخاطر عديدة للمبلغين، فهو يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أية أضرار نتيجة قيامهم بالإبلاغ.

علاوة على ذلك وبعد توقيع الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان لزام عليها إنشاء هيئة أو عدة هيئات لقمع الفساد وعليه قام المشرع الجزائري بإنشاء مجموعة من المؤسسات التي من شأنها أن تساهم فى مكافحة الفساد، وبالرجوع لأحكام النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات نجد أنها لم تكريس أي نص لحماية المبلغين، حيث نلاحظ فى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 لسنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها<sup>1</sup>، لم ينص على أن تقدم الإبلاغات لدى الهيئة، ومنه يلاحظ انها غير مختصة فى حماية المبلغين عن الفساد، كما أن المرسوم الرئاسي 11-426 لسنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره<sup>2</sup> لم يحدد أي مادة لحماية المبلغين، وإضافة ذلك نلاحظ أن الامر رقم 95-20 لسنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>3</sup> لم ينص فى أحكامه على

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ فى 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، مؤرخة فى 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ فى 7 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 8، مؤرخ فى 15 فيفري 2012.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ فى 8 ديسمبر 2011، يحدد بشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ج.ر.ج.ج، عدد 68.

<sup>3</sup> - أمر رقم 95-20 مؤرخ فى 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر فى 23 جويلية 1995، معدل ومتمم.

حماية المبلغين وتلقي الإبلاغات، كما أخضع التوظيف في القطاع العام إلى مجموعة من الإجراءات و التدابير في توظيف الموظف العام، نجد منها الشفافية و النزاهة الكفاءة والجدارة، كما أخضع عملية التكوين و الاختيار إلى إجراءات متميزة، بالإضافة إلى منح الموظفين العموميين حقوق وحماية قانونية تمكنهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه ومن جهة أخرى لم يمنح المشرع الجزائري الحماية اللازمة للموظف الذي يقوم بالإبلاغ عن أفعال فساد في القطاع العام<sup>1</sup>، وأيضا لم يكرس أي تقنية تكفل سلامتهم مثل الإبلاغ عبر استخدام تقنية الاتصالات مثل وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم أو أجهزة تقنية ووقائية بمساكنهم.

### المطلب الثاني

#### إجراءات الحماية في القانون المقارن

يعتبر التبليغ عن الفساد إحدى الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، حيث يعد في أغلب الأحيان واجبا يمارس من قبل الموظفين العموميين، إذ يستلزم لتجسيد هذه الأداة وضع نظام حماية يدافع عن المبلغين مما يشجع على الإقبال لفضح الأعمال الغير مشروعة.

يعد نظام حماية المبلغين المطبق في تونس أحد القوانين الفعالة في هذا المجال مقارنة بالقوانين الأخرى حيث نص في القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 على حماية جملة من الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغين سواء كان المبلغ شخص طبيعي أو معنوي ضد مختلف أشكال الانتقام و التمييز التي قد سلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد ( الفرع الأول) ومن جهة أخرى تجد أن المشرع الفرنسي قام أيضا بوضع نظام لحماية المبلغين إذ وضع دليل يقيد تدابير الحماية لهذه الفئة (الفرع الثاني)، كما نجد المشرع الجزائري لم يتطرق لنظام خاص يحمي

<sup>11</sup>بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، "التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية"، مجلة تحولات، مجلد 3، عدد 2، سنة 2020، ص ص 154 154.

المبلغين بل ذكر بعض الأحكام التي نص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها ( الفرع الثالث)<sup>1</sup>.

## الفرع الأول

### تدابير حماية المبلغين في القانون التونسي

يعتبر نظام حماية المبلغين المنصوص عليه في القانون التونسي من أكثر الأنظمة نجاعة، إذ تضمن القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 القائمة في إجراءات وتدابير الحماية التي يمكن أن يتمتع بها المبلغين عن الفساد وأيضاً منحت للهيئة سلطة تقديرية واسعة تخول لها تمكين المبلغين من وسائل حماية إضافية حسب الحالة.

يعد قرار الحماية الآلية الرئيسية المقدمة في حماية المبلغ وبطبيعة الحال هذا القرار حسب نوع الضرر الذي تعرض له المبلغ وتأسيساً يمكن تلخيص إجراءات وتدابير الحماية في ثلاثة نقاط المتمثلة في حماية سرية لهوية المبلغ والحصانة من العقوبات التأديبية والجزائية أو المخالفة للسر المهني أو واجب التحفظ، وعليه بغية التمتع بالإعانة بالعدلية القضائية في الصورة تمنع المبلغ قضائياً نتيجة لقيامه بالتبليغ عن الفساد، أما المشرع التونسي أولى أهمية قصوى لحماية سرية هوية المبلغ إذ نص في المادة 22 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 بأنه " يتعين الحفاظ على سرية المبلغ بشكل كامل من قبل الهيئة "، بالإضافة إلى أنه نص في المادة 34 من نفس القانون عقوبات لكل من تعمد كشف هوية المبلغ ويتم مضاعفة هذه العقوبات في حالة أدى الكشف على هويته إيقاع ضرر جسدي<sup>2</sup>.

حرص المشرع التونسي على منح حصانة للمبلغ من العقوبات التأديبية أو الجزائية على أساس مخالفة السر المهني أو واجب التحفظ، كما يتلقى مساعدة القضائية لدى المحكمة الإدارية بشأن الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم برفعها المبلغ عنه، ويتم حماية مسكنه وممتلكاته

<sup>1</sup>-موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المرجع السابق، ص 488.

<sup>2</sup>-محمد علي اللوز، المرجع السابق، ص 49.

من أي اعتداء، ويمكن تقسيم التدابير المخولة للمبلغ إلى قسمين فالأول تتعلق بحماية المبلغ في شخصه (أولاً)، أما القسم الثاني يتمثل في إجراءات الحماية العملية (ثانياً)<sup>1</sup>.

### أولاً: الحماية الشخصية

تتمثل إجراءات حماية المبلغ في شخصه في تقديم الحماية الشخصية له ذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة، لكن جدير الملاحظة أنه لم يتم إلى حد الآن إسناد أي حماية من هذا النوع حيث يتم منح المبلغ الوسائل في الإبلاغ الفوري عن أي خطر يهدده بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ أي تدابير أخرى من شأنها منع كل ضرر جسدي أو معنوي قد يمس المبلغ<sup>2</sup>.

### ثانياً: الحماية العملية

تشمل تدابير حماية المبلغ في عمله من خلال نقله من مقر العمل بطلب منه، وأكد بعد موافقته، إذ تتطلب ذلك حمايته من كل الأعمال الانتقامية، كما يتم اتخاذ تدابير أخرى أية من شأنها منع كل ضرر مهني يمكن أن يطل المبلغ، حيث يتم إرجاع المبلغ في سالف خطته وتمكينه من مستحقاته المالية المرتبطة بخطته الوظيفية<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### وسائل حماية المبلغين عن الفساد في القانون الفرنسي

وضعت المنظومة القانونية الفرنسية مجموعة من التدابير والإجراءات التي تضمن سلامة المبلغين، حيث يقدم الحماية للأشخاص التي تقوم بإفشاء معلومات ضرورية وتحافظ على المصلحة العامة وتدرج ضمن احترام إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في القانون، نص المشرع الفرنسي المتعلق بالشفافية، مكافحة وتطوير الحياة على أنواع متعددة من الحماية خاصة ما يتعلق بالأعمال

<sup>1</sup>- أسماء عمر مناور العجامة، عبدالله عيسى عبدالله المعادات، المرجع السابق، ص 320.

<sup>2</sup>- محمد علي اللوز، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup>- حمد علي اللوز، المرجع نفسه، ص 51.



الانتقام الموجود على المحيط العملي<sup>1</sup>، إن المشرع الفرنسي يهدف إلى إدراج هذه الأداة في القطاعين العام والخاص، وعليه من الضروري وجود عقوبات توقع عند الإخلال بتدابير، إذ نص المادة 13 من قانون المتعلق بالشفافية، والحياة الاقتصادية على عقاب كل شخص يعيق بأي شكل من الأشكال إيصال الإبلاغ إلى الأشخاص والسلطات المختصة باستقبال هذا الإبلاغ بعام حبس وغرامة مالية تقدر بعشرة ألف أورو<sup>2</sup>.

رغم كل الجهود المبذولة لتكريس نظام حماية فعال للمبلغين إلا أن الواقع يشهد بعض التجاوزات في حق المبلغين عن الفساد، حيث يعاني من التهميش والظلم وفي بعض الأحيان قد يصل إلى التعدي الجسدي، مما يبين تقاعس الحكومات في تجسيد الحماية بشكل المطلوب<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث

#### المقارنة بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة في تفعيل آلية حماية المبلغين عن الفساد

يقر المشرع الجزائري على توفير نظام حماية المبلغين عن الفساد بعدم الانسجام مع الالتزامات الدولية التي انظم إليها والتي كرست آلية الإبلاغ ونظام الحماية على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كما انظم إلى اتفاقية الأمم المتحدة التي دعت إلى تكريس آلية الإبلاغ وتوفير حماية للمبلغين على مستوى القوانين الداخلية، لكن المنظومة القانونية الجزائرية لا تملك إرادة سياسية حقيقية في تجسيد هذه الآلية على المستوى الداخلي، والكثير من الحالات تبين ذلك مما يبين أن طبيعة النظام السياسي له تأثير في ذلك، وعليه نجد أن الجزائر ضمن أكثر الدول انتشارا للفساد سواء في إطارات الدولة أو على مستوى المجتمع المدني<sup>4</sup>، وبينت الدراسة أن الجزائر

<sup>1</sup>David chilstein, biens mal acquis: les associations anti-corruption peuvent se constituer parties civiles, bulletin joly societies, n° 04, du 01/04/2011, p,327.

<sup>2</sup>-موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري، المرجع السابق، ص 6.

<sup>3</sup>-عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 25.

<sup>4</sup>-المجتمع المدني، يشير إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة، ويضم المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والجمعيات.

تحتل المرتبة 105 عالميا من أصل 180 دولة بمعدل 35 نقطة من أصل 100 في مجال مؤشر إدراك الفساد لعام 2018، واعتبر أن 40% من أصل المشاركين في نشر الفساد على المستوى الوطني هو البرلمانين، والمسؤولين الحكوميين وأعضاء المجالس المحلية<sup>1</sup>.

يثبت هذا أن المشرع الجزائري ليس لديه نية حقيقية في مكافحة الفساد أو تجسيد الوسائل الممكنة لذلك على غرار آلية الإبلاغ وحماية المبلغين، رغم خطورة ظاهرة الفساد واتساعها وتواجدها في جميع المجالات<sup>2</sup>.

على غير المشرع التونسي والفرنسي إذ أخذ بآلية الإبلاغ، حيث أساس أرضية تشريعية ومؤسسية لحماية المبلغين من الفساد من أي أنواع من التعسف والظلم رغم بعض النقائص الموجودة على مستوى قوانينها الداخلية لكنها قامت بوضع تدابير وإجراءات تضمن سلامة المبلغين خاصة فيما يتعلق بحماية المعلومات الشخصية والحفاظ على سرية هوية المبلغ<sup>3</sup>.

يعد كل من النظام التونسي والفرنسي أحد أنجع القوانين العالمية في مجال مكافحة الفساد يظهر ذلك من خلال الجهود المبذولة في تجسيد آليات قمع الفساد حيث نجدهما أخذت بأغلب الاتفاقيات الدولية المكرسة لآلية الإبلاغ، والواقع يثبت التقدم الملاحظ على المستوى الداخلي في إطار مكافحة الفساد، وفضح الأشخاص المفسدين.

يتضح من خلال مقارنة القانون الداخلي الجزائري مع الفرنسي والتونسي أن المشرع الجزائري أغفل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عن تحدد حماية للمبلغين، وعليه من الضروري أن يعيد النظر في مسألة تجسيد آلية الإبلاغ ونظام الحماية، وذلك لما تحمله من أهمية وفعالية في

<sup>1</sup>-مصطفى محمود محمد عبد الكريم، اتفاقيات مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقيات مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص 47.

<sup>2</sup>-مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 73.

<sup>3</sup>-موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري، المرجع السابق، ص 5 و 6.

مجال مكافحة الفساد، إن الفساد لا بداية له ولا نهاية فهو قضية الجميع ومكافحته نشاط يعني كل أفراد المجتمع وعليه الإبلاغ عنه ضروري<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-محمد علي سلامي، عبد الحميد جفال، "قراءة سوسيولوجية لظاهرة الفساد المالي المجتمع في الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 4، الجزائر، 2002، ص 41.

خاتمة

بيّنت دراسة موضوع آلية الإبلاغ عن الفساد ومسألة توفير حماية فعالة للمبلغين، أهمية هذه الوسيلة في مجال مكافحة الفساد، واتضح إجحاف المشرع الجزائري في تكريس آلية الإبلاغ، إذ سلّطت هذه الدراسة الضوء على قصور القانوني لهذه الآلية في الجزائر، وعليه تمت مقارنتها مع القانون الفرنسي والتونسي من حيث تكريسها إذ تبين الاهتمام بها وذلك بتجسيدها في القانون الداخلي لكل منهما، عكس المشرع الجزائري الذي لم يولي أهمية لها رغم إثباتها لنجاحها على المستوى الدولي مما أدى إلى تفاوت بين النصوص القانونية والحصيلة المتدنية لمكافحة الفساد ورغم وجود الكثير من الهيئات والمجالس التي تسعى إلى مكافحة الفساد إلا أن النتائج سلبية من جميع النواحي ونتيجة ذلك ازدياد وتيرة الفساد واتساع رقعتيه، وذلك بسبب عدم الأخذ بوسائل الضرورية لذلك وأيضا افتقاد الإرادة السياسية لتغيير الوضع، وعدم تعزيز الطابع السلطوي لهذه الهيئات، وتأسيسا على ذلك نجد أن النظام القانوني الجزائري يعاني من فراغ قانوني في مسألة تجسيد آليات مكافحة الفساد على غرار آلية الإبلاغ التي أخذ بها في أغلب الأنظمة العالمية.

في المقابل نجد أن المشرع التونسي جسد آلية الإبلاغ، حيث استحدث هيئة حكومية لتلقي البلاغات والنظر فيها، كما قامت بوضع نظام حماية للمبلغين حيث نص على أحكام قانونية تجرم فيه أي نوع من التعسف أو الظلم الذي قد يحدث للمبلغ، يعد القانون التونسي المتعلق بمكافحة الفساد أحد أفضل القوانين في الوطن العربي والعالم نظرا لتطبيقه لنظام العدالة وتجسد معظم الوسائل الممكنة للقضاء على الفساد ويأخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات التي تدعو إلى توفير الحماية للمبلغين عن الفساد، لا بد من التأكد أن أفراد مسألة الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين بقانون مستقل يبرز الأهمية التي أولاها المشرع التونسي لهذه الآلية وذلك بإصدار القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، كما أنه لم يقصى أي فئة في المجتمع من ناحية إمكانية إبلاغهم عن الفساد فسواء كان شخص طبيعي أو اعتباري يمكن له الإبلاغ عن شبهة فساد دون الإثبات بدلائل ملموسة، بل فقط عليه أن يكون ذو نية حسنة.

أجابت دراسة آلية الإبلاغ في القانون الفرنسي، على الدور الأساسي الذي تلعبه هذه الوسيلة في الكشف عن العديد من فضائح الفساد، إذ وضع نظام حماية للمبلغين حيث أقر على أحكام تجرم الاعتداء عليهم أو التعامل معه بشكل تعسفي أو إقصائي، كما أكد على إمكانية الإبلاغ عن جميع الأفعال الغير مشروعة وذلك بتوجه إلى السلطات المختصة، ضف إلى أن القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة الفساد من أنجح الأنظمة في هذا المجال حيث نجده دائما يسعى لتكريس آليات حديثة لتضييق مجالات الفساد، كما قام بالمصادقة على أغلب الاتفاقيات المساعدة لتكثيف الجهود لمحاربة هذه المعضلة.

ورغم الإيجابيات الكثيرة لكل من القانون التونسي والفرنسي في مجال تجسيد آلية الإبلاغ وتوفير نظام حماية للمبلغين غير أنه لم يكون بشكل المطلوب إذ تستوجب إعادة النظر في الأحكام القانونية المنظمة لهذه الآلية، فلقد تم توجه بعض الانتقادات للقانون التونسي فلم يكن بالنجاعة اللازمة باعتباره أول خطواتها في هذا المجال، وبالتالي يستلزم السعي نحو رفع العوائق التشريعية لضمان حسن تطبيق هذا القانون وذلك من خلال تعديل بعض أحكامه والنظر في مسألة موضوع الإبلاغ إذ حصرها في شبهة فساد فقط، وهذا ما تسبب في إقصاء الجرائم الأخرى، وأيضا يقتضي أن يقوم بتشديد العقوبات ضد الأشخاص التي تسبب الأضرار الجسدية أو النفسية للمبلغين لأن حتى الوقت الراهن يتم تسجيل العديد من الحالات لأشخاص ظلم بسبب مكافحتهم للفساد، وعليه يطالب المجتمع المدني التونسي الحكومة أن يتم تخصيص هيكل قضائي في مجال مكافحة الفساد، لتعجيل البت في الحالات التي تقدمها الهيئة حيث أن استغراق ذلك مدة طويلة يساهم في اندثار الأدلة والإفلات من العقاب.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي يعد من الأوائل الذي نظم آلية الإبلاغ وحماية المبلغين، إلا انه يعاني من الكثير من الفراغات من ناحية التنظيم، إذ يتعرض لانتقاد من طرف الاتحاد الأوروبي، وذلك بسبب إقصائه لفئات مهمة على غرار المنظمات التي تملك دور مهم في المجتمع الفرنسي،

كما يستوجب تحسين نظام حماية المبلغين لأن الواقع يثبت وجود الكثير من الأشخاص التي تعاني الظلم والتعسف بشكل كبير بسبب إبلاغهم عن الفساد وذلك بتبسيط شروط تقديم الحماية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فكان من الضروري التأكيد بأن المنظومة القانونية الجزائرية تعاني الكثير من الثغرات وفراغ قانوني في جميع المجالات خاصة فيما يتعلق بمكافحة الفساد فرغم أنها صادق على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال وأيضا نجدها تشارك في معظم المؤتمرات الدولية التي تقوم من أجل القضاء على مشاكل الفساد، إلا أنها لم تحقق أي نتيجة إيجابية تفيد تجسيد هذه الأحكام على مستوى الداخلي، فهي دائما في المراتب الأولى في انتشار الفساد خاصة بين إطارات الدولة، لذا ينبغي على المشرع الجزائري أن يعيد تعديل أحكام قانون مكافحة الفساد ووضع قانون مستقل ينظم آلية الإبلاغ وحماية المبلغين على القطاعين العام والخاص وذلك بإدراج أحكام مفصلة تتعلق بالإبلاغ عن الفساد، كما أن الإقرار على تجسيد التدابير وإجراءات حماية المبلغين يشجع في الإقبال على الإبلاغ عن الأفعال الغير مشروعة.

يستوجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة جمع المبلغين مع كل من الشهود والخبراء والضحايا، لأن دورهم ليس واحد، لكي تستطيع الجزائر مجابهة الفساد بكل أنواعه كما يجب عليها احترام الالتزامات الدولية التي صادقت عليها والأخذ بجميع التوصيات المتعلقة بتكريس آلية الإبلاغ وحماية المبلغين، لكن في واقع الأمر يجب أن تكون إرادة سياسية لتجسيدها، ضف إلى إنشاء هيئات مختصة في استقبال المبلغين وتلقي بلاغاتهم، وأن تكون الأولوية هي وضع قانون ينظم آلية الإبلاغ وكذلك يوفر الحماية الضرورية للمبلغين.

ولدت الدراسة حول هذه المسألة إلى وجوب تكرسها في إطار قانوني مستقل لتشجيع تفعيلها وتوفير حماية للمبلغين والكاشفين لعمليات الفساد، إذ يقتضي مرافقة إعلامية وتوعية للأهمية هذه العملية من أجل الوصول إلى جعل التبليغ عن الفساد ثقافة راسخة لدى أفراد المجتمع، فالجزائر باتت في مقدمة الدول الأكثر فساد في العالم، وسبب ذلك عدم وجود نصوص قانونية فعالة تحمي

الأشخاص من كل أشكال الانتقام وهذا ما تسبب بتخوف لدى الأفراد وولد عدم الثقة في الدولة، وعليه يقتضي وجود إرادة سياسية حقيقية لتكريس هذه الأداة، والاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال مع تجنب الثغرات التي وقعت بها القوانين الأخرى، كما يستوجب وضع عقوبات ردعية للأشخاص الذين تقوم بتسبب ضرار للمبلغين، ومن جهة أخرى تقديم امتيازات مالية ووظيفية لتشجيع الموظفين للكشف عن المخالفات التي تحصل خاصة على مستوى الإدارات.

في الأخير يمكن القول أن تجسيد هذه الآلية يحتاج إلى تكثيف الجهود الدولية والوطنية، حيث تحتاج إلى تكريس من الناحية القانونية والعملية وأيضا يقتضي إنشاء هيئات مختصة لذلك، وأيضا وضع إجراءات حماية للمبلغين واستخدام الوسائل الحديثة لذلك مثل الإبلاغ عبر الرسائل الإلكترونية، أو عبر تطبيقات على الهواتف المحمولة.



الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية التونسية الديمقراطية الشعبية  
الداخلية

### تعليمية رئاسية رقم 05 متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة

أبرزت تقارير واردة إلى رئاسة الجمهورية أن عددا من إطارات النولة والمسؤولين على مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائيا بناء على مجرد رسائل مجهولة تم توجيهها إلى مختلف الأجهزة الأمنية ومؤسسات النولة. تم حرمان عدد من هؤلاء الإطارات من حريتهم بناء على هذه الرسائل والتي يظهر غالبا أنها مجردة من أي أساس.

علاوة على الظلم الذي لحق هؤلاء المسؤولين المذكورين أعلاه، أدت هذه الوضعية إلى حالة من الشلل في نشاطات الإدارات والمؤسسات العمومية، بسبب الخوف والخشية من الوقوع تحت طائلة المتابعة بناء على مجرد رسائل مجهولة.

أسدلت الشائعات جوا من الخوف والريبة خيم على العديد من المسؤولين الآخرين جعلهم، خشية المتابعات القضائية المحتملة، يقتصرون على الحد الأدنى من التزاماتهم ويمتنعون عن أي مبادرة، مما أسفر عن تأجيل معالجة ملفات هامة، تكتسي أحيانا الطابع الاستعجالي، إلى تواريخ لاحقة، متسببة في إلحاق أضرار بليغة بسير هذه المؤسسات.

وبناء على ما سبق، فإنه من الضروري التمييز بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء في التقدير والتصرفات العمدية التي لا نخدم سوى القائمين بها أو أطراف أخرى تحركها نوايا سيئة. للقيام بذلك، تمتلك الإدارة القضائية كل الوسائل القانونية لإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن.

إذا كانت مكافحة الفساد أمرا ضروريا ولا رجعة فيه، فإن ذلك لا يجب أن يأخذ مهابا كان الأمر، يجري حملة للمساس باستقرار وسائل إنجاز وتجسيد مهام النولة ومختلف هيكلها التنفيذية.

تغذي الشائعات التي غالبا ما عروج لها أصحاب المال الفاسد هنا الجوع العكس، غايتهم المساس، بأي ثمن كان، باستقرار النولة وهيكلها والفرار من مصيرهم المحتوم.



بهذا الصدد، يجب، وبمجرد تلقي هذه التعلية، التمييز بين:

أ) الأعمال التي رغم طابعها المدان، الناجمة عن عدم الكفاءة أو سوء التقدير، والتي لا تتم عن أي نية أو إرادة في الفساد الإيجابي أو السلبي، ولا تجلب أي امتياز لشخص العون غير الكفء، لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة، ولا لعائلته أو أصدقائه أو معارفه. ستعاقب هذه الأفعال بشكل صارم على المستوى الإداري.

ب) الأفعال التي خلفت خسائر اقتصادية ومالية للدولة بهدف منح امتيازات غير مستحقة للغير، منتهكة القوانين والتنظيمات ودون أي استشارة مكتوبة للسلطة السلمية. في هذا الإطار، فإن الشك مسموح به ووجب توجيه التحقيق نحو البحث عن الأدلة الملموسة التي تفضح الفساد السلبي أو الإيجابي.

بالمقابل، فإن أي مساعدة يقدمها المواطنون مباشرة أو عبر وسائل الإعلام مقرونة بالأدلة الضرورية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال التحقيقات المحتملة. ويتضح جليا أنه على الدولة حماية للمواطن ضد كافة أشكال الانتقام.

في ذات الصدد، فإن كل شخص يحوز معلومات بهذا الشأن مدعو إلى التقرب من السلطات المؤهلة، وفقا للإجراءات المعمول بها، أو إن تعذر ذلك، التوجه صراحة إلى وسائل الإعلام التي يكرس الدستور حريتها.

كذلك، سيتم إسداء تعليمات لوزير العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية، المشرفين على الإجراءات الأولية والقضائية، كل في حدود اختصاصاته، بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار من الآن فصاعدا، وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال دليلا قطعيا لنسب وقائع تكفي صفة الجريمة أو الجنحة.

أولي الأهمية البالغة للتنفيذ الصارم لهذه التعلية.

عبد المجيد تبون



نسخة على سبيل الإعلام إلى:

- السيد الوزير الأول،

- السيد الفريق، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

نسخة للتنفيذ إلى:

- السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

- السيد للنهر العام للأمن الداخلي،

- السيد قائد الدرك الوطني،

- السيد للنهر العام للأمن الوطني.

الجزائر، الأربعاء، 29 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 19 أوت سنة 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

وزير العدل، حافظ الأختام

15 مارس 2021

رقم: 21/0003 د.ع.ج.أ

إلى السادة النواب العامين لدى المجالس القضائية

الموضوع: ب/خ تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام .

من أجل تحكم أكثر في الدعوى العمومية وتقدير أحسن لمدى ملائمة تحريكها، المطلوب منكم فور توصلكم بمذكرتي هذه إعطاء التعليمات اللازمة لكل السيدات والسادة قضاة النيابة التابعين لدائرة اختصاصكم بعدم اللجوء إلى الأمر بفتح أي تحقيق ابتدائي أو تحرير أي طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي في قضايا التسيير وكذا المساس بالمال العام، التي يكون أحد أطرافها عوناً عمومياً بمفهوم المادة 2 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سواء كان لا يزال ممارساً لمهامه أو أعفي منها لأي سبب كان إلا بعد

موافقتنا بتقرير تبينون فيه طبيعة الوقائع المنسوبة للموظف المعني و الظروف الزمانية والمكانية المرتكبة فيها ووصفها القانوني وكذا الجهة المبلغة عنها، على أن لا يتخذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية (التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو المثل الفوري) إلا بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.

- المطلوب منكم العمل على ضمان تبليغ محتوى تعليماتي هذه إلى جميع قضاة النيابة وموافاتي بما يثبت ذلك في شكل جدول.

- إنني أولى أهمية قصوى للتقيد الصارم بمحتوى مذكرتي هذه.

15 مارس 2021

وزير العدل، حافظ الاختتام

بلقاسم زغماني



REDMI NOTE 8 PRO  
AI QUAD CAMERA

# قائمة المراجع

## أولاً: باللغة العربية

### أ- الكتب

1. إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دار النشر الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
2. البرغوثي بلال، النزاهة والشفافية والمسألة في مواجهة الفساد، الطبعة الخامسة، دار أمان للنشر، رام الله، 2019.
3. البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2007.
4. البهجي أحمد عصام، الشفافية وأثرها في مكافحة الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2014.
5. حمزة حسن الطائي، مازن ليو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتب الأكاديمي للنشر، عمان، 2015.
6. رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2009.
7. سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، التفسير الفني، صفاقس، 2011.
8. عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ملحق ب:النصوص التطبيقية، الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008.
9. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

10. محمد جمعة عبود، الفساد أسبابه، ظواهره، أثاره، الوقاية منه، دار الكتب للنشر، بنغازي، 2019.
11. مصطفى محمود محمد عبد الكريم، اتفاقيات مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقيات مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.
12. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
13. مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد غسيل الأموال السياحة الإرهاب الإلكتروني المعلوماتية، الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
14. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANE، الجزائر، 2009.
15. نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018.
16. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

## II- الأطروحات والمذكرات الجامعية

### أ- أطروحات الدكتوراه

1. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحة الفساد في ايطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعابس، 2016.



2. حاحة عبد الغالى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2013.
3. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
4. نجار الويزة، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

## ب-المذكرات الجامعية

### -مذكرات الماجستير

1. بوسعيود باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.
2. عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
3. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.

4. محمد علي اللوز، حماية المبلغين عن الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني، تخصص القانون الجنائي وقانون النزاع الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية، جامعة قرطاج، تونس، 2018.

### -مذكرات الماستر

1. بوسري مونيعة، شيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2. سفيرة طالب، إجراءات اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه بهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة، 2016.

3. طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.

4. فطوم جعدي، مدى مواكبة التشريع الجزائري لاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، سنة 2014.

### III-المقالات

1. أسماء عمر منارو العجارمة، عبد الله عيسى عبد الله المعادات، "الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 45، عدد4، ملحق 1، 2018، (ص ص 311-324).

2. بقشيش علي وأمير بللوشة، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، عدد 01، جانفي 2021، (ص ص 399-412).

3. بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، "التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية"، مجلة تحولات، مجلد 3، عدد 2، سنة 2020، (ص ص 151-178).
4. حسينة شرون، فاطمة قفاف، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 3، دس،ن، (ص ص 34-47).
5. زيان رشيدة، ماينو جيلالي، "الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 8، عدد 01، 2020، (ص ص 119-150).
6. عمر شعبان، سعيد دالي، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2020، (ص ص 104-120).
7. كاشر كريمة، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جوان 2019، (ص ص 127-150).
8. لوكال مريم، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، د.س.ن، (ص ص 98-124).
9. مالكي توفيق، "الإبلاغ كآلية لمكافحة الفساد"، مجلة المعيار، المركز الجامعي تسمسليت، عدد 3، 2016، (ص ص، 195-216).
10. محمد علي سلامي، عبد الحميد جفال، "قراءة سوسيوولوجية لظاهرة الفساد المالي المجتمع في الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 12 العدد 4، الجزائر، 2002، (ص ص 27-42).
11. موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد : آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 3، 2019، (ص.ص 474-488).

12. ميموني فايزة، رحموني حبيبة، "التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 8، عدد 2، سنة 2021، (ص ص 250-266).
13. هارون نورة، أوكيل محمد أمين، "الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الوطني بين الواجب القانوني وضرورات تفعيله"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 01، سنة 2021، (ص ص 31-57).

#### IV- المدخلات

1. عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو، "حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، مجلد الحقوق والحريات، الملتقى الدولي الخامس الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، يومي 13 و 14 أبريل 2015، (ص ص 180-197).
2. موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي، التونسي والجزائري، الملتقى الوطني الرابع المرسوم ب: نحو إستراتيجيات محادثة لمكافحة الفساد في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب- عين تيوشنت، يوم 11 أبريل 2021، (ص ص 1-16).

#### V- النصوص القانونية

##### أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، معدل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63،

مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل في 2016، صادر بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016، معدل في سنة 2020، صادر بموجب قانون رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

## ب-الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 128-04، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل سنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.
2. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

## ج-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 23 يوليو سنة 1966، معدل ومتمم.
2. القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم.

4. من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، متمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44 مؤرخ في 10 أوت سنة 2011.

5. أمر رقم 21-09، مؤرخ 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 9 يونيو 2021.

## د-النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب الموسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 8، مؤرخ في 15 فيفري 2012.

2. مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد بشكلية الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، معدل في سنة 2014.

3. التعليمات لرئيس الجمهورية رقم 05، مؤرخة في 19 أوت 2020، تتعلق بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، لسنة 2021.

4. التعليمات الوزارية، رقم 608، متعلقة بتتصيب الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤرخة في 15 أوت 2010.

## VI-النصوص القانونية الأجنبية

1. القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 18، الصادر في 29 فيفري 2008.
2. قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، متعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26 الصادر في 29 مارس 2016.
3. قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017، مؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90، مؤرخ في 10 مارس 2017.
4. قانون رقم 37 لسنة 2018، المؤرخ في 28 نوفمبر 2018، يتعلق بتعديل قانون مكافحة الفساد، رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، عدد 149، ديوان الفتوي والتشريع الفلسطيني، لسنة 2018.
5. قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015، مؤرخ في 7 أوت 2015، متعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 63، الصادر في 7 أوت 2016، المعدل و المتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019، المؤرخ في 23 جانفي 2019، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 9، الصادر في 29 جانفي 2019.

## VII-الوثائق

1. برلمانيون عرب ضد الفساد، واقع النزاهة والفساد في العالم العربي، "خلاصة دراسة حالات ثماني بلدان عربية" 2009 و 2010، الطبعة الأولى، د.د.ن، بيروت، 2011.
2. منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين: الممارسات القانونية الفضلي لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا، 27 فيفري 2014.
3. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة، آليات الإبلاغ في مجال الرياضة، دليل علمي للتطوير و التنفيذ، د.د.ن، فيينا، 2019.

## ثانياً: باللغة الأجنبية

### I- Articles

1. BERNIER Pierre, le role et la protection des « denunciators éthiques » (whistleblowers) dans la lutte contre les comportement fautifs lord des marches publics, avis produit pour la commission d'enquête sur l'industrie de la construction, paris, juillet 2014, (p.p 3-59)
2. David chilstein, biens mal acquis: les associations anti-corruption peuvent se constituer parties civiles, bulletin jolly societies, n° 04, du 01/04/2011
3. DEFFAINS Bruno, et DESRIEUX Claudine, « Dispositifs de compliance et lutte contre la corruption: quelques éléments d'analyse économique du droit », RDIN n° 01, 2018, (p.p 16-45).
4. Feugère William, conflits d'intérêts et droit penal: l'exemple de la corruption, colloque les conflits d'intérêts en droit des affaires, gazette du palais, n° 342, du 08/12/2011, (p.p1-4).
5. FRACHON Irène « un enjeu humain » in protéger les lanceurs d'alerte un défi européen, les rencontres européennes du défenseur des droits, paris, le 03 December 2019, (p. p 3-12).
6. Marie Christine Blandis, un enjeu environnemental et de santé, les rencontres européennes du défenseur des droits, paris, le 03 décembre (2019, p.p 3-59).

### II- Textes Juridiques

- Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, dite « Sapin 2 », JORF n° 0287 du 10 décembre 2016.

### III- Références Electroniques

1. <https://fr.scribd.com/document/468176717>
2. <https://sotor.com>
3. <https://www.bbc.com/arabic/world-50486422>
4. <https://www.elkhabar.com/press/article/188379.com>
5. <https://www.france24.com/ar/20161208>
6. [www.transparency.org.kw.au.ti.org](http://www.transparency.org.kw.au.ti.org)
7. [www.gcam.gov.sa](http://www.gcam.gov.sa)
8. [www.dealna.com](http://www.dealna.com)



الفهرس

الصفحة	الفهرس
1	مقدمة
8	الفصل الأول: قصور التآطير القانوني لآلية التبليغ عن الفساد
9	المبحث الأول: مدى تفعيل آلية التبليغ عن الفساد في التشريع الداخلي للدول
9	المطلب الأول: مدى تكريس آلية التبليغ عن الفساد في القانون الجزائري
10	الفرع الأول: قصور موقف المشرع الجزائري من آلية الإبلاغ
11	أولاً: غياب الإطار القانوني الخاص المنظم لآلية الإبلاغ عن الفساد
12	ثانياً: إشكالية دمج صفة المبلغ والشاهد والخبير في نص واحد
13	الفرع الثاني: غياب الإرادة السياسية في تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد في القانون الجزائري
15	المطلب الثاني: مدى فعالية آلية التبليغ عن الفساد في التشريعات المقارنة
15	الفرع الأول: آلية التبليغ عن الفساد في التشريع التونسي
16	أولاً: التحديد القانوني لصفة المبلغ في التشريع التونسي
17	ثانياً: تحديد كيفية اكتساب صفة المبلغ عن الفساد
17	1- احترام صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد
18	أ- توجيه الإبلاغ للجهة المختصة
18	ب- كيفية تقديم الإبلاغ عن الفساد
19	2- عناصر الإبلاغ المُكسب لصفة المبلغ عن الفساد
20	أ: التبليغ عن حسن نية
21	ب: ضرورة تعلق الإبلاغ بقضايا الفساد
21	ثالثاً: حوافز تشجيع الإبلاغ عن الفساد
22	الفرع الثاني: مدى فعالية آلية التبليغ عن الفساد في القانون الفرنسي
22	أولاً: آلية الإبلاغ عن الفساد في القانون الفرنسي

23	ثانيا: عدم وجود آلية تقييد تجسيد صفة المبلغ عن الفساد
24	ثالثا: اعتبار آلية التبليغ عن الفساد أداة فعالة لمواجهته
25	الفرع الثالث: مدى تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد في القانون الجزائري
28	المبحث الثاني: مدى تكريس آلية التبليغ عن الفساد على المستوى الدولي
28	المطلب الأول: تفعيل آلية التبليغ عن الفساد
29	الفرع الأول: مدى تكريس آلية الإبلاغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
29	أولا: تشتت لأحكام المنظمة لاتفاقية الأمم المتحدة
30	ثانيا: الاكتفاء بالمبادئ العامة في تنظيم آلية الإبلاغ
31	الفرع الثاني: قصور اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في تجسيد آلية الإبلاغ
32	الفرع الثالث: دور المنظمة العربية لمكافحة الفساد في تكريس آلية الإبلاغ
34	المطلب الثاني: توصيات المنظمات الدولية في لتفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد
35	الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد
35	أولا: دور منظمات التعاون والتنمية الاقتصادية في بلورة آلية الإبلاغ
36	ثانيا: تفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد على المستوى الأوروبي
38	الفرع الثاني: مساهمة المنظمات الغير حكومية في تجسيد آلية الإبلاغ عن الفساد
38	أولا: دور منظمة الشفافية الدولية في تكريس آلية الإبلاغ
40	ثانيا: دور منظمة برلمانيون ضد الفساد في تجسيد آلية الإبلاغ عن الفساد
41	الفصل الثاني: الإستراتيجيات المتبعة لحماية المبلغين عن الفساد
43	المبحث الأول: ضمانات حماية المبلغين
43	المطلب الأول: عدم الكشف عن هوية المبلغين كضمانة أساسية لتجسيد الحماية
44	الفرع الأول: حظر كشف هوية المبلغين

45	الفرع الثاني: تغيير أماكن إقامتهم
64	الفرع الثالث: اعتماد الوسائل المستحدثة للأداء
47	المطلب الثاني: إجراءات حماية المبلغين عن الفساد
48	الفرع الأول : التدابير العقابية
50	الفرع الثاني: إتباع سياسة التحفيز كآلية التبليغ عن الفساد
52	المبحث الثاني:الإطار القانوني لتحفيز وحماية المبلغين عن الفساد ومقارنته بمختلف القوانين
53	المطلب الأول: حماية المبلغين عن الفساد في الجزائر
53	الفرع الأول: غياب اطار قانوني لحماية المبلغين عن الفساد
55	الفرع الثاني: عدم وجود آليات فعالة لحماية مبلغى الفساد في الجزائر
56	المطلب الثاني: اجراءات الحماية في القانون المقارن
58	الفرع الأول: تدابير حماية المبلغين القانون التونسي
59	أولاً: الحماية الشخصية
59	ثانياً: الحماية العملية
59	الفرع الثاني: وسائل حماية المبلغين عن الفساد في القانون الفرنسي
60	الفرع الثالث: المقارنة بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة في تفعيل آلية حماية المبلغين من الفساد
62	خاتمة
67	الملاحق
72	قائمة المراجع
83	الفهرس

## ملخص:

يشكل موضوع الإبلاغ عن الفساد أهم الآليات المستحدثة التي أظهرت فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، سواء على المستويين الخارجي والداخلي أو في القطاعين العام والخاص، وهذا عن طريق فضح الأفعال الغير مشروعة إذ جاء الاعتراف بها في أحكام الاتفاقيات الدولية، مما دفع الدول إلى الاهتمام بهذه الآلية بتجسيدها في قوانينها الداخلية، على غرار فرنسا التي كرستها في أحكامها الوطنية، وكذلك تونس أخذت بها وقامت بإصدار قانون خاص لتنظيم آلية الإبلاغ وحماية المبلغين الذين يلعبون دور كبير ومهم في حيلولة دون وقوع مثل هذه الأفعال المجرمة وتقادي النتائج الخطيرة التي قد تتجم عنها، أما بالنسبة على المستوى الوطني، فالجزائر لم تجسد آلية الإبلاغ في قوانينها الداخلية إذ تسجيل الكثير من الأشخاص التي تعاني من التعسف بسبب عدم وجود حماية فعالة للمبلغين.

## Résumé

La dénonciation de la corruption présente l'un des mécanismes qui ont fait preuve d'efficacité dans les domaines de lutte contre la corruption soit sur le niveau international, au bien sur le niveau locale, tant dans le secteur publique que dans le secteur privé, et cela en dénoncent les activités illégales. L'importance de ce mécanisme à été démontré grâce aux conventions internationales, ce qui a incité les Etats à adopter des dispositions juridiques, comme le cas de la France et d'autres pays comme la Tunisie, qui ont choisie de promulguer une loi dédiée spécialement à la dénonciation de la corruption et protection des lanceurs d'alerte qui ont un rôle primordiale dans la détection et la révélation de ces affaires, et d'éviter les conséquences dangereuses, plusieurs Etats comme l'Algérie, leurs législations en la matière n'a pas encore atteint le degré de l'efficacité dans le traitement juridique de ce mécanisme de lutte contre la corruption, beaucoup de personnes souffrant des abus en raison du manque de protection efficace des lanceurs d'alerte.